حركة التحرير الوطني
الفلسطيني
(فتح)

النظام القضائي في فلسطين

(3)

دراسات قانونية

النظام القضائي في فلسطين

مقدمة

فلسطين شأنها في ذلك شأن اقطار بلاد الشام، كانت، وقبل ظهور الاسلام، مستعمرة بيزنطية، ولا يوجد لدينا مصادر تاريخية يمكن من خلالها الوقوف على نوعية القضاء في هذا القطر من بلاد الشام. وبعد ظهور الاسلام، وفي عهد الخليفة عمر بن الخطاب تم فتح بلاد الشام ومنها فلسطين، واصبح معاوية بن ابي سفيان واليا على فلسطين، وعين الخليفة الصحابي عبادة بن الصامت قاضيا في فلسطين، وكان أول من ولي القضاء في فلسطين. وكان النظام القضائي في العهد الاسلامي يقوم على وحدة المرجع القضائي، حيث أن القاضي كان المرجع الوحيد الذي يفصل في المنازعات بين الناس، وذلك بصرف النظر عن موضوعها،، وصفة المتقاضين، فيها اذ ان القاضي كان ينظر دعاوي الا حوال الشخصية والدعاوي المدنية والتجارية والجزائية على حد سواء وكانت أحكام القضاة، والمستمدة من الشريعة الا سلامية، لا تخضع لاي نوع من انواع الطعن، أي ان القضاء في الا سلام كان يتكون من "درجة واحدة".

استمر الوضع القضائي ابان [1] عهد السلطنة العثمانية، كما كان عليه، الى ان عملت السلطنة، وفي القرن التاسع عشر، على ادخال النظام القضائي والذي كان معمولا به في الدول الغربية في ذلك الوقت، واخذت بنظام قضائي مشابه الى حد كبير بالنظام القضائي الفرنسي، واخذ المشرع العثماني بمبدا تعدد المراجع، فضلا عن تعدد جهات القضاء، فأوجد المحاكم الصلحية، والمحاكم البدائية، ومحاكم الجنايات، والمحاكم الاستئنافية، ومحكمة التمييز، واوجد مجلس الشورى للفصل في الدعاوي الادارية، واوجد المحاكم الطائفية للطوائف غير المسلمة والتي اوكل اليها البت في القضايا المتعلقة بالاحوال الشخصية لغير المسلمين.1

التنظيم القضائي في العهد العثماني

كانت فلسطين جزءاً من الامبراطورية العثمانية، وكان يسودها التنظيم القضائي المعمول به في ارجاء الدولة العثمانية.

والتنظيم القضائي في الدولة العثمانية كان يقوم على ان المحاكم النظامية هي صاحبة الولاية العامة في جميع القضايا الحقوقية، الا اذا خول القانون صلاحية النظر بنوع معين من القضايا الى مرجع قضائي أخر. وهذا ما نصت عليه المادة السابعة من القانون العثماني لتشكيلات المحاكم اذ جاء فيها (أن محاكم القضاء البدائية هي مثل سائر المحاكم النظامية مأمورة برؤية الدعاوى الحقوقية التي يمكن الحكم بها بموجب قوانين وانظمة موضوعة، ومجبورة على رد ما كان خارجا عنها مع لزوم بيان [2] مرجعها المخصوص).

وكانت المحاكم النظامية هي المحاكم المختصة بنظر الدعاوى الحقوقية التي تقام على الادارة او منها، الا اذا اناط المشرع بلجنة اخرى صلاحية النظر في موضوع محدد [3]. وفعلا اناط المشرع بالمجالس الادارية صلاحية النظر في بعض المنازعات التي تقع بين الادارة والافراد، وبين الافراد والموظفين، ولم

يكن من السهل وضع "قاعدة أو ضابط عمومي يفرق بين الدعاوى العائدة لمجلس الادارة والدعاوى العائدة للمحاكم"

والدعاوى الحقوقية التي تقيمها أو تقام على الحكومة كانت من اختصاص المحاكم النظامية العادية. ولم يعرف التنظيم القضائي في ذلك الحين مرجعا للطعن في القرارات الادارية أو من اجل توجيه انذار للادارة للقيام بعمل ضمن اختصاص الادارة أو بالامتناع عن القيام بعمل لا يدخل ضمن اختصاصها، ولكن كان يجوز مخاصمة الموظف شخصيا اذا اساء التصرف [4].

واستمر العمل بالنظام القضائي العثماني الساري المفعول الى أن صدر مرسوم دستور فلسطين عن البلاط الملكي (البريطاني) في قطر بكنجهام في اليوم العاشر من شهر آب 1922، الذي نص على تشكيل مجموعة من المحاكم والتي تفصل في المنازعات المعروضة عليها.

النظام القضائي في عهد الانتداب البريطاني

في اعقاب الحرب العالمية الاولى وبعد [1] انسلاخ بلاد الشام عن الامبراطورية العثمانية، خضعت فلسطين للانتداب البريطاني، واستمر العمل بالقوانين العثمانية، الى أن صدر مرسوم دستور فلسطين لسنة 1922، الذي نص على تشكيل مجموعة من المحاكم والتي تفصل في المنازعات التي تعرض عليها وفقا لما يقرره المندوب السامي.

ولما كانت بريطانيه الدولة المنتدبة على فلسطين، فلقد كان من الطبيعي أن يتأثر التنظيم القضائي في فلسطين بالتنظيم القضائي الانجليزي. والتنظيم القضائي الانجليزي يقوم على وحدة المرجع القضائي، بمعنى انه يطبق النظام القضائي الموحد (النظام الانجلو ، وهو النظام المطبق في كل من بريطانية والولايات المتحدة الامريكية، وبموجب ذلك فإن القضاء العادي النظامي هو صاحب الولاية العامة للنظر في الدعاوى التي تقيمها الحكومة أو احدى دوائرها، او تقام على الحكومة أو احدى دوائرها. كما اخذت انجلترا بوحدة القانون الواجب التطبيق، وبموجب ذلك فإن القانون العادي يطبق على الادارة والافراد على حد سواء.

وفقا لمفهوم نظام القضاء الموحد يتولى القضاء العادي، والمتمثل بمحاكم هذا القضاء على اختلاف انواعها ودرجاتها، صلاحية النظر والفصل في جميع القضايا الحقوقية والجزائية والادارية على حد سواء. وان اختصاص القضاء العادي يشمل جميع المنازعات الادارية ولا يخرج عن دائرة هذا الاختصاص أي نزاع اداري الا ما استثنى بموجب نص قانوني مكتوب وصريح. ويوجد في انجلترا نوعان من القوانين: الاول ويسمى بالقانون العرفي وقواعد هذا القانون هي الغالبة، ويطلق عليه بالانجليزية (The Ccommon?? law) والثاني: يسمى القانون المكتوب، يضعه البرلمان، ويمر بالاجراءات الدستورية المعينة ويطلق عليه ((The Statute Law)) .

والمبدأ السائد في انجلترا وفيما يتعلق بالدعاوى الحقوقية المقامة على الادارة، أو التي تقيمها الادارة، انه لا يجوز اقامة مثل هذه الدعاوى الا بعد الحصول على اذن، وهذا ما نص عليه قانون دعاوى التاج.

ولقد تأثر المشرع الانتدابي في فلسطين واخذ بما هو معمول به في انجلترا فيما يتعلق باقامة الدعاوى على الادارة، بحيث نص قانون دعاوى التاج، على انه لا يجوز اقامة الدعوى على الحكومة، أو

اية دائرة من دوائرها الا بعد الحصول على اذن من المندوب السامي يفوض به الشخص باقامة الدعوى (4) ، وكانت المحاكم المركزية في فلسطين هي صاحبة الاختصاص للنظر في هذه الدعاوى. ولقد اوردت المادة (1) مكررة من قانون دعاوي الحكومة رقم (30) لسنة 1926 المطالبات وحالات الادعاء التي يجوز الادعاء بها على الحكومة , ولقد وردت هذه الحالات على سبيل الحصر وهي كالتالي :

1. رد اية اموال منقولة او دفع تعويض بقيمتها , او
2. دفع أي مال او عطل وضرر بشان عقد عُقد بوجه مشروع بالنيابة عن الحكومة او اية دائرة من دوائرها , او.
3. وضع اليد على اموال غير منقولة او ردها او دفع تعويض بقيمتها.

ولقد فسرت المحاكم في فلسطين قانون دعاوى الحكومة تفسيرا ضيقا فلم يكن من المقبول رفع أية دعوى على الحكومة بسبب المسؤولية المدنية [5]

واخذ المشرع الفلسطيني بالمبدأ السائد في انجلترا، وعند وضعه لقانون المخالفات المدنية قنن هذا المبدأ في قانون المخالفات المدنية لسنة 1944، حيث نصت المادة (4/1) على ما يلي" باستثناء ما ورد عليه النص صراحة بخلاف ذلك، لا تقام الدعوى لمخالفة مدنية على ذات صاحب الجلا لة أو على حكومة فلسطين.

(4/2) يتحمل خادم جلالته والموظف العمومي تبعة ما يأتيه من مخالفات مدنية، واذا اقيمت الدعوى فانما تقام عليه بصفته الشخصية ويشترط في ذلك دون اجحاف بقيود احكام الفقرتين 4،5 من هذه المادة واحكام المادة (57) ان يصلح الدفع في الدعوى القائمة على أي خادم أو موظف كهذا، باستثناء الدعوى المقامة للاهمال، بأن الفعل المشكو منه يقع ضمن نطاق سلطته الشرعية. أو انه قد اجراه بحسن نية في سياق ممارستة لما تراءى له انه سلطته الشرعية.

(4/3) لا يتحمل خادم جلالته أو الموظف العمومي تبعة مخالفة مدنية اتاها أي وكيل معين من قبله أو خادم اخر لجلالته أو موظف عمومي أخر الا اذا كان قد اجاز تلك المخالفة أو اقرها صراحة).

واستنادا لقانون دعاوى الحكومة الذي اشرنا اليه لم يكن من الجائز للمحاكم العادية (النظامية) النظر في الطعون الموجهة ضد القرارات الادارية لالغاء هذه القرارات. لان الدعاوي التي يجوز اقامتها ضد الحكومة امام المحاكم المركزية قد حددها قانون دعاوى الحكومة، ولم يكن من بينها دعاوى الالغاء الموجهة ضد القرارات الادارية، الا انه من الجائز وعندما تنظر المحاكم النظامية في الدعاوى التي هي من اختصاصها أن تتصدى لشرعية القرارات الادارية التظيمية، فأن وجدت ان النظام قد تجاوز حدود القانون الذي صدر بمقتضاه، أو كان مخالفا لمرسوم دستور فلسطين، للمحكمة ان تشل اثار النظام بالنسبة للدعوى المرفوعة امامها. وما ذلك الا تطبيق للمبدأ الذي لا يجوز بمقتضاه لاية سلطة أن تتجاوز حدود صلاحياتها. [6]

والمشرع الفلسطيني خلافا لما هو عليه الحال في انجلترا لم يمنح المحاكم العادية (النظامية) صلاحية النظر في الدعاوى الموجهة ضد الادارة بصورة مباشرة للطعن في القرارات الادارية، وخول هذه الصلاحية الى المحكمة العليا، بصفتها محكمة عدل عليا والتي لها ولاية النظر في قرارات الادارة والمحاكم الادنى. والسبب في ذلك، ومن وجهة نظر الدكتور حنا نده "على ما يبدو، هو انه بالنظر لحداثة مبدأ الرقابة القضائية على اعمال الادارة فليس من المستساغ ان تمنح هذه الصلاحية الى المحاكم المركزية".

واستنادا للمادة 43 من مرسوم دستور فلسطين لسنة 1922 فإن المحكمة العليا "تجلس كمحكمة

عدل عليا ولها صلاحية النظر وفصل المسائل التي ليست قضايا او محاكمات بل مجرد عرائض واستدعاءات خارجة عن اختصاص اية محكمة اخرى مما تستدعى الضرورة فصلة لاقامة قسطاس العدل". واستناداً لذلك فإن محكمة العدل العليا وعندما تجلس للقضاء كمحكمة عدل عليا فأنها تجلس كمحكمة قضاء اداري. والمشرع الفلسطيني اختار نظاما قضائيا يقوم على الازدواجية، بحيث اختصت المحاكم العادية بالنظر في كافة الدعاوى الحقوقية والجزائية، وتختص محكمة العدل العليا بالنظر في المنازعات الا دارية. الا انه، وعند تنظيمه للقضاء، وحد التنظيم القضائي، بحيث منح المحكمة العليا صلاحية النظر في المنازعات الا دارية عندما تجلس للقضاء كمحكمة عدل عليا. وبذلك يكون المشرع الفلسطيني قد اختار نظاما وسطا بين المدرسة اللاتينية والمدرسة الانجلو سكسونية يقوم على ازدواجية النظام القضائي ووحدة التنظيم القضائي.

تشكيل المحاكم ابان فترة النتداب البريطاني:

لقد خصص مرسوم دستور فلسطين الصادر سنة (7) 1922 الفصل الخامس منه للسلطة القضائية، وعالجت مواد المرسوم من 38 وحتى 67 السلطة القضائية. بحيث نصت 3هذه المواد على المحاكم واصنافها وولايتها، وتركت لقوانينها تحديد اختصاصها ونصابها. ولما كنا بصدد المحاكم العادية (النظامية) فاننا سنستعرض تشكيل هذه المحاكم في ذلك العهد.

الولاية القضائية:

لقد نصت المادة 38 من مرسوم دستور فلسطين لسنة 1922 على الولاية القضائية للمحاكم النظامية وكذلك المحاكم الاخرى التي تؤلف بمقتضى احكام أي قانون، اذ جاء فيها ما يلي: "مع مراعاة احكام هذا الفصل من المرسوم وأي قانون أو نظام تمارس

المحاكم النظامية المذكورة فيما يلي وسائر المحاكم الاخرى التي تؤلف بمقتضى احكام أي قانون الصلاحية في كافة الامور وعلى جميع الاشخاص في فلسطين".

اصناف المحاكم النظامية:

لقد نصت مواد مرسوم دستور فلسطين على اصناف الحاكم النظامية في المواد من 39 وحتى 44 وهي كالتالي:

1. محاكم الصلح:

فانه، واستنادا للمادة 39 من مرسوم دستور فلسطين لسنة 1922، تشكل محاكم صلح في كل لواء أو قضاء وفقا لما يقرره المندوب السامي من وقت الى اخر بأمر يصدره بتوقيعه، وتمارس محاكم الصلح هذه الصلاحيات المخصصة لها بمقتضى قانون حكام الصلح العثماني لسنة 1913 وبأية صيغة معدلة له بأي قانون أو نظام يكون معمولا به اذ ذاك.

2. المحاكم المركزية:

وهي المحاكم المنصوص عليها في المادة (40) من مرسوم دستور فلسطين لسنة 1922 وبموجب هذه المادة فإنه تشكل محاكم مركزية في الالوية التي يعينها المندوب السامي من وقت الى اخر بأمر يصدره ويكون لكل محكمة مركزية صفتان، صفة ابتدائية وصفة استئنافية:

1. بصفتها محكمة ابتدائية.

- صلاحية القضاء في كافة الدعاوى الحقوقية الخارجة عن صلاحية محاكم الصلح في ذلك اللواء.
- صلاحية القضاة في كافة الدعاوى الجزائية الخارجة عن صلاحية محكمة الجنايات.

2. بصفتها الاستئنافية:

لها صلاحية الفصل في الاستئنافات المرفوعة على احكام محاكم الصلح مع مراعاة احكام أي قانون أو اصول محاكمات.

واستنادا للمادة (12) من قانون المحاكم رقم 31 لسنة 1940 فإن المحكمة المركزية تؤلف من عدد من القضاة يعينهم المندوب السامي. وبموجب المادة المذكورة يرأس المحكمة المركزية قاض من قضاتها، ويجوز أن يكون قاض أو اكثر رئيسا احتياطيا للمحكمة المركزية.

واذا كانت المحكمة المركزية مؤلفة من رئيس محكمة مركزية احتياطي، واذا كان في المحكمة اكثر من رئيس محكمة مركزية احتياطي واحد، يرأس المحكمة الرئيس الاحتياطي الاقدم.

واذا كانت المحكمة المركزية مؤلفة من قاضيين ليس بينهما رئيس محكمة مركزية أو رئيس محكمة مركزية احتياطي، يرأس المحكمة اقدم قاض موجود فيها.

3. محكمة الجنايات:

وهي محكمة الجنايات المنصوص عليها في المادة (41) من مرسوم دستور فلسطين والتي جاء فيها " تشكل محكمة جنايات يكون لها صلاحية مستقلة للقضاء في كافة الجرائم التي تستوجب عقوبة الاعدام والجرائم الاخرى المعينة بقانون".

وجاء قانون المحاكم رقم 31 لسنة 1940 ونصت المادة (10) منه على الكيفية التي تؤلف بموجبها محكمة الجنايات حيث جاء فيها:

تؤلف محكمة الجنايات:

- من قاضي القضاة أو من قاض بريطاني من قضاة المحكمة العليا.
- ومن قاض بريطاني من قضاة المحكمة العليا أو رئيس محكمة مركزية أو رئيس احتياطي من رؤساء المحاكم المركزية أو احد حكام الصلح.
- ومن قاض فلسطيني.

وجاء في المادة (11) من قانون المحاكم ما يلي (تنعقد محكمة الجنايات في كل لواء، في الاماكن

التي يعينها قاضي القضاة، لمحاكمة الجرائم التي قد يحكم فيها بعقوبة الاعدام.

4. محاكم الاراضي:

وهي المحاكم التي نصت عليها المادة (42) من مرسوم دستور فلسطين لسنة 1922، وتركت المادة المذكورة لقانون هذه المحاكم كيفية تشكيلها وولايتها واختصاصها المكاني اذ نصت هذه المادة على ما يلي: "للمندوب السامي ان يشكل محاكم اراض، وان يحدد مناطق اختصاص كل منها بمرسوم يصدره بتوقيعه، وتقرر بقانون كيفية تشكيل هذه المحاكم والقضايا التي تمارس الصلاحية فيها ضمن مناطق الاختصاص المحددة لكل منها على الوجه المذكور".

وصدر قانون محاكم الاراضي رقم 23 لسنة 1921 وحددت المادة (3) من القانون صلاحيات محكمة الاراضي. وجاء في المادة (4) من القانون بأنه لا يستأنف الحكم الصادر من محكمة الاراضي الى محكمة الاستئناف الابناء على نقطة قانونية.

كما اجازت المادة (6) من القانون المذكور لمحكمة الاراضي احالة أي نزاع ينشأ امامها الى التحكيم، وكذلك صلاحيات المحكمة حيال قرار التحكيم. وبموجب المادة (10) من القانون، فأنه ليس في هذا القانون ما ينتقص من صلاحية محاكم الصلح في سماع دعاوى وضع اليد أو الافراز بمقتضى القانون العثماني المؤرخ في 14 محرم سنة 1332 هـ.

ونصت المادة (11) من القانون على تأليف محاكم الاراضي اذ جاء فيها:

تتألف محاكم الاراضي:

1. من رئيس محكمة مركزية، أو رئيس محكمة مركزية احتياطي أو قاضٍ اخر أو قضاة اخرين من قضاة المحكمة المركزية في الحالة التي تتجاوز فيها قيمة الارض أو موضوع الدعوى المتنازع عليها مائتين وخمسين جنيهاً ويشترط في ذلك ما يلي:-
   - يجوز لرئيس المحكمة المركزية، اذا استصوب ذلك ان يوعز بتأليف المحكمة المركزية، اما بصورة عامة أو لسماع أو محاكمة أي قضية خاصة أو صنف من القضايا الخاصة، من رئيس محكمة مركزية احتياطي وقاضٍ واحد أو قضاة اخرين.
   - اذا قام بمحاكمة اية قضية او بسماعها رئيس محكمة مركزية او رئيس محكمة مركزية احتياطي مع قاض اخر واحد أو قام بالمحاكمة قاضيان اثنان وحدث خلاف بينهما حول القرار الاخير ينتدب الرئيس قاضيا ثالثا يضمه الى المحكمة وتعاد محاكمة القضية أو سماعها من جديد الا اذا وافقت المحكمة وجميع الفرقاء في الدعوى على أن يصدر القاضي الثالث القرار على اساس مطالعة الضبط دون اعادة المحاكمة.
2. من حاكم محكمة صلح في الحالة التي لا تتجاوز قيمة الارض أو موضوع الدعوى المتنازع عليها مائتين وخمسين جنيها.

5. المحكمة العليا:

وهي المحكمة المنصوص عليها في المادة (43) من مرسوم دستور فلسطين لسنة 1922 والتي جاء

فيها: "تشكل محكمة تعرف بالمحكمة العليا تقرر طريقة تأليفها بقانون. ومع مراعاة احكام أي قانون يكون لهذه المحكمة بصفتها محكمة استئناف صلاحية القضاء في كافة استئنافات الاحكام الصادرة من اية محكمة من المحاكم المركزية بصفتها محكمة ابتدائية أو الاحكام الصادرة من محكمة الجنايات أو محكمة الاراضي.

ويكون لهذه المحكمة، لدى انعقادها بصفة محكمة عدل عليا، صلاحية سماع وفصل المسائل التي هي ليست قضايا أو محاكمات بل مجرد عرائض أو استدعاءات خارجة عن صلاحية اية محكمة اخرى مما تستدعي الضرورة فصله لاقامة قسطاس العدل".

واستنادا لنص المادة المذكورة فان طريقة تأليف هذه المحكمة ستتم بقانون يصدر لهذه الغاية، كما ان لهذه المحكمة صفتان هما :

1. **بصفتها محكمة استئناف** :

تنعقد المحكمة العليا وتجلس للقضاء بصفتها محكمة استئناف حقوقية للنظر في كافة استئنافات الاحكام الصادرة من اية محكمة من المحاكم المركزية بصفتها محكمة ابتدائية، وكذلك الاحكام الصادرة من محكمة الجنايات ومحاكم الاراضي، وبذلك تكون المحكمة العليا بمثابة محكمة درجة ثانية تنظر وتبت في كافة الاستئنافات المرفوعة اليها ضد الاحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الادنى.

2. **بصفتها محكمة عدل عليا** :

تنعقد المحكمة العليا كمحكمة عدل عليا لسماع وفصل المسائل التي هي ليست قضايا أو محاكمات بل مجرد عرائض أو استدعاءات خارجة عن صلاحية اية محكمة اخرى مما تستدعي الضرورة فصله لاقامة قسطاس العدل. واستنادا لما جاء في المادة (7) من قانون المحاكم رقم 31 لسنة 1940، وعلى ضوء الصلاحيات الممنوحة لمحكمة العدل العليا بموجب احكام المادة المذكورة، فإن محكمة العدل العليا هي محكمة قضاء اداري.

واستنادا لمرسوم دستور فلسطين لسنة 1922 صدر قانون المحاكم رقم 31 لسنة 1940 وجاء في المادة (2) من هذا القانون ما يلي :

1. تؤلف محكمة فلسطين العليا من عدد من القضاة وفقا لما قد يعينه المندوب السامي.
2. يسمى احد قضاة هذه المحكمة قاضي القضاة ويكون رئيساً لها.

ثم جاءت المادة (3) من القانون لتحدد الكيفية التي تؤلف (8) بها المحكمة العليا عند جلوسها للقضاء اذ نصت على ما يلي :

المادة (3) تؤلف المحكمة العليا لدى انعقادها بصفة محكمة استئناف جزائية :

- من قاضي القضاة أو من قاض بريطاني من قضاة المحكمة العليا.
- ومن قاض بريطاني من قضاة المحكمة العليا أو رئيس محكمة مركزية أو رئيس احتياطي من رؤساء المحاكم المركزية أو احد حكام الصلح.
- ومن قاض فلسطيني من قضاة المحكمة العليا

ويشترط في ذلك ان يجوز لقاضي القضاة ان يؤلف المحكمة، عند سماع أي استئناف، ممن يلي، اذا وجد ان ذلك من المرغوب فيه:

- من قاضي القضاة أو من قاض بريطاني من قضاة المحكمة العليا.
- ومن أي قاضيين اثنين أو اربعة قضاة ينتخبون ممن يلي: (4)

"قضاة المحكمة العيا البريطانيون، رؤساء المحاكم المركزية، الرؤساء الاحتياطيون للمحاكم المركزية، قضاة المحكمة العليا الفلسطينيون، ويرأس المحكمة اعلى قاضٍ بريطاني موجود فيها أو احد حكام الصلح".

اما المادة (5) من قانون المحاكم رقم 31 لسنة 1940 فقد عالجت كيفية تأليف المحكمة العليا عندما تنعقد كمحكمة عدل عليا أو محكمة استئناف حقوقية اذ نصت على ما يلي:

المادة 5-1 تؤلف المحكمة العليا، لدى انعقادها بصفة محكمة عدل عليا، أو محكمة استئناف حقوقية، من عدد من القضاة يعينه قاضي القضاة، اما بصورة عامة، او لسماع اية دعوى خاصة، أو صنف من الدعاوي، من قاضي القضاة أو من قاضٍ بريطاني من قضاة المحكمة العليا منفردا.

ويشترط ايضا ان يجوز لأي فريق في اية دعوى قائمة امام المحكمة العليا، اما بصفتها محكمة عدل عليا، أو محكمة استئناف حقوقية، ان يقدم الى رئيس المسجلين طلبا خطيا يطلب فيه تأليف المحكمة في اثناءسماع تلك الدعوى من قضاة بريطانيين، أو من قضاة اكثرهم بريطانيون، ومن ثم تؤلف المحكمة على هذه الصورة.

اما المادة (7) من قانون المحاكم المذكور فقد حددت صلاحيات محكمة العدل العليا حيث نصت على ما يلي:

المادة (7) يكون لمحكمة العدل العليا دون سواها صلاحية النظر في الامور التالية:

- الطلبات (التي هي من نوع المعارضة في الحبس) التي يطلب فيها اصدار اوامر الافراج عن الاشخاص الموقوفين بوجه غير مشروع.
- الاوامر التي تصدر الى الموظفين أو الهيئات العمومية بشأن القيام بواجباتهم العمومية وتكليفهم بالقيام بافعال معينة أو بالامتناع عن القيام بها.
- المسائل المتعلقة بتغيير مرجع الدعوى لدى سماع الدعاوي الحقوقية في المحاكم المركزية ومحاكم الاراضي.
- الطلبات المتعلقة باصدار اوامر الى حكام الصلح بشان كيفية تسيير التحقيقات الاولية التي تجري بمقتضى احكام قانون اصول المحاكمات الجزائية (المحاكمات الاتهامية).

اما فيما يتعلق بمكان انعقاد المحكمة العليا , فقد جاء في المادة (8) من قانون المحاكم المذكور بان مدينة القدس هي مكان انعقادها , او في المكان الذي يعينه قاضي القضاة من حين الى اخر.

والقرارات الصادرة عن المحكمة العليا بصفتها محكمة عدل عليا تكون قطعية لا تقبل أي طريق من طرق الطعن او المراجعة. اما القرارات التي تصدرها محكمة العدل العليا بصفتها محكمة استئناف حقوقية فانها تكون قطعية اذا لم يتجاوز المبلغ المختلف عليه أو قيمته 500 جنيه مصري (لم يكن في ذلك الوقت عملة خاصة بفلسطين)، اما اذا تجاوز ذلك فإنه يجوز استئنافه الى جلالة الملك في مجلسة

الخاص، وهذا ما نصت عليه المادة (44) من مرسوم دستور فلسطين لسنة 1922 والتي نصت على ما يلي: "يجوز استئناف قرارات المحكمة العليا في القضايا الحقوقية اذا تجاوز المبلغ المختلف عليه أو قيمته 500 جنيه مصري الى جلالة الملك في مجلسة الخاص. ويجب تقديم الاستئناف في المدة والصورة المنصوص عليهما في أي نظام أو اصول صادرة من لدن جلالة الملك في مجلسة الخاص".

6. محاكم العشائر:

وهي المحاكم المنصوص عليها في المادة (45) من مرسوم دستور فلسطين لسنة 1922 والتي جاء فيها (للمندوب السامي ان يشكل بمرسوم محاكم منفصلة لقضاء بئر السبع ولما يستنسبه من المناطق الاخرى، ويسوغ لهذه المحاكم أن تطبق العرف المألوف لدى العشائر الى المدى الذي لا يتنافى فيه مع العدل الطبيعي أو الاداب).

المشاريع الواجب تطبيقها وفقا لاحكام القانون الاساسي:

استنادا لنصوص مرسوم دستور فلسطين الصادر سنة 1922، فإن المحاكم النظامية في فلسطين تمارس اختصاصها وفقا لروح التشريع العثماني وروح التشريع العام ومبادئ العدل والانصاف المتبعة في انجلترا، بقدر ما تسمح به ظروف فلسطين واحوال سكانها ومدى اختصاص جلالة الملك فيها، وان تراعى عند تطبيقها التعديلات التي تستدعيها التعديلات المحلية. وهذا ما نصت عليه المادة (46) من مرسوم دستور فلسطين لسنة 1922 والتي نصت على ما يلي (تمارس المحاكم النظامية صلاحيتها وفقا للتشاريع العثمانية التي كانت نافذة في فلسطين في اليوم الاول من شهر تشرين الثاني سنة 1914 وسائر القوانين العثمانية الصادرة بعد ذلك التاريخ والتي اعلن او قد يعلن باعلان عام سريانها في فلسطين، ووفقا للمراسيم والقوانين والانظمة المعمول بها في فلسطين عند سريان هذا المرسوم أو التي قد تطبق أو تصدر بعد تاريخ هذا المرسوم ، ومع مراعاة احكام القوانين والمراسيم والانظمة المذكورة اعلاه. وفي الاحوال التي لا تتناولها تلك القوانين والمراسيم والانظمة

أو لا تكون منطبقة عليها، تمارس هذه الصلاحية وفقا لروح التشريع العام ومبادئ العدل والانصاف المتبعة في انجلترا ووفقا للصلاحيات المخولة لمحاكم العدل ومحاكم الصلاح في انجلترا وللاصول والعادات المتبعة امام تلك المحاكم أو من قبلها وبمقتضى صلاحياتها وسلطاتها المختلفة في ذلك التاريخ الا بمدى ما طرأ أو ما قد يطرأ فيما بعد على تلك الصلاحيات أو الاصول أو العادات من التعديل أو الالغاء أو التغيير او الاستبدال بموجب احكام اخرى.

ويشترط في ذلك دائما ان لا يطبق التشريع العام المذكور ومبادئ العدل والانصاف المشار اليها اعلاه في فلسطين الا بقدر ما تسمح به ظروف فلسطين واحوال سكانها ومدى اختصاص جلالة الملك فيها وان تراعى عند تطبيقها التعديلات التي تستدعيها الاحوال المحلية".

صلاحية المحاكم في الاحوال الشخصية:

استنادا لنص المادة (47) من مرسوم دستور فلسطين لسنة 1922 فإن المحاكم النظامية وبالاضافة الى اختصاصها المبين في مواد هذا المرسوم تمارس كذلك صلاحية القضاء في مسائل الا حوال الشخصية المعرفة في المادة (51) بحق الاشخاص الموجودين في فلسطين، وتمارس هذه الصلاحية وفقا للتشاريع وللقوانين والانظمة التي قد تطبق أو تسن فيما بعد وفقا لقانون الاحوال الشخصية الذي ينطبق على المسألة ومع مراعاة احكام تلك التشاريع أو القوانين أو الانظمة.

اذا نشأت عرضا في اية قضية حقوقية أو جزائية قائمة امام محكمة نظامية مسألة تتعلق بالاحوال الشخصية وكان من الضروري فصل هذه المسألة من اجل تلك القضية فيسوغ للمحكمة النظامية ان تفصلها.

صلاحيات قاضي القضاة:

أجازت المادة (49) من مرسوم دستور فلسطين لسنة 1922 اصدار اصول محاكمات، سواء اكان ذلك فيما يتعلق بالاصول الجزائية أو الاصول الحقوقية، وذلك امام سائر المحاكم وعلى اختلاف درجاتها، على ان يكون ذلك بموافقة المندوب السامي، وهذا نص المادة "يجوز لقاضي القضاة بموافقة المندوب السامي أن يصدر اصول محاكمات لتنظيم اصول المحاكمات والمرافعات امام المحكمة العليا وسائر المحاكم النظامية في فلسطين أو التي قد تشكل فيها".

الدعاوى المقامة على الحكومة:

بموجب مرسوم دستور فلسطين فإنه لا يحق للمحاكم النظامية ان تمارس اية صلاحية في اية اجراءات مهما كان نوعها على المندوب السامي أو على مقره الرسمي أو مقره الاخر أو بحق امواله الرسمية أو غير الرسمية (وهذا ما جاء في المادة (60 من مرسوم دستور فلسطين لسنة 1922).

الاداة القانونية للسلطة القضائية:

استنادا لمرسوم دستور فلسطين صدر أول قانون ينظم المحاكم وتشكيلها، واختصاصها في فلسطين، وهو القانون رقم 21 لسنة 1924، والذي سمي قانون المحاكم (قانون خاص بتأليف بعض المحاكم في فلسطين وتعيين صلاحياتها) . وعالج القانون المذكور تشكيل المحاكم، ونصابها واختصاصها والجهة صاحبة الصلاحية بتعيين القضاة. وادخلت عدة تعديلات على القانون المذكور الى ان تم استبداله وحل محله قانون المحاكم رقم 31 (9) لسنة 1940 (وهو يقضي بتوحيد وتعديل القوانين المتعلقة بتشكيل واختصاص بعض المحاكم في فلسطين وبيان اصول محاكمة بعض الجرائم)

وابقى القانون المذكور على تشكيل المحاكم التي اشرنا اليها في هذا البحث، وبقي اختصاص المحكمة العليا كما كان عليه في القانون الملغى، بحيث تنعقد كمحكمة استئناف في القضايا الحقوقية والجزائية، كما تنعقد كمحكمة عدل عليا في القضايا الادارية

اما محاكم الدرجة الاولى بموجب القانون المذكور فهي محاكم الصلح والمحاكم المركزية بصفتها الابتدائية ومحكمة الجنايات ومحاكم الاراضي.

السلطة القضائية ومدى استقلالها : (5)

لدى استعراض ادوات سلطة القضاء ابان عهد الانتداب البريطاني على فلسطين، سواء اكانت اداة دستورية، ام اداة قانونية، فاننا نلاحظ بأنه لم يكن هناك سلطة قضائية

في فلسطين. كما لم يتمتع القضاء الفلسطيني بأي نوع من انواع الاستقلال(10)، حتى اننا لا يمكننا تسميته بالقضاء الفلسطيني وذلك للاسباب التالية:

1. لقد كان يحتل المناصب العليا في الجهاز القضائي في فلسطين قضاة بريطانيون، ابتداء من قاضي القضاة الى محكمة الجنايات الكبرى وحتى عضوية المحكمة العليا.
2. اعطت القوانين، قاضي القضاة، صلاحية اصدار قوانين اصول محاكمات ومرافعات، سواء اكان ذلك فيما يتعلق، باصول المحاكمات الحقوقية أو اصول المحاكمات الجزائية. أي ان مثل هذه

القوانين وكقوانين عادية كان يتوجب ان تصدر عن هيئة تشريعية.

3. المندوب السامي هو صاحب الصلاحية، في تحديد جهات القضاء، وتشكيل المحاكم، وتحديد اختصاصها.
4. المندوب السامي هو صاحب الصلاحية، في تعيين القضاة، وتحديد شروط ولاية القضاء، وترفيع القضاة ونقلهم وعزلهم.
5. كانت المحاكم في فلسطين تمارس اختصاصها، وفقا لروح التشريع العثماني وروح التشريع العام، ومبادئ العدل والانصاف المتبعة في انجلترا وذلك بالقدر الذي تسمح به ظروف فلسطين واحوال سكانها ومدى اختصاص جلالة الملك فيها.(6)

الوضع الذي ترتب على اثر النكبة:

استمر الوضع القضائي في فلسطين، على ما هو عليه حتى نهاية عهد الانتداب البريطاني، الا ان الوضع في فلسطين كان مغايرا لما كان عليه الحال في مستعمرات بريطانيا الاخرى، بحيث يرحل المستعمر، وتقوم مقامه سلطة وطنية، تعلن قيام دولة، تقوم على سلطات ثلاث. اما في فلسطين، فان المستعمر قد رحل، وبرحيله بدأت نكبة شعب فلسطين. بتاريخ 15 / ايار / 1948 انتهى الانتداب البريطاني على فلسطين، وفي نفس الليلة، تم الاعلان عن قيام دولة اسرائيل. وبدلا من ان يعمل عرب فلسطين على اعلان دولتهم، تركوا الامر للجيوش العربية التي دخلت الى فلسطين. واحتلت اسرائيل القسم الاكبر من الوطن (القسم الذي احتلته يفوق بكثير ما كان مقررا لليهود بموجب قرار التقسيم) واقامت اسرائيل في هذا الجزء دولة ذات سيادة، تقوم على ثلاث سلطات. ونهجت هذه الدولة نهجا ديمقراطيا فيما يخص رعاياها اليهود. اما الاقلية العربية، التي بقيت داخل الجزء المحتل من فلسطين، فقد مارست دولة اسرائيل على هذه الاقلية تمييزا عنصريا، وتم اخضاعها للاحاكم العسكرية والتي لم ترفع عنهم الا بعد هزيمة العرب في عام 1967 اما بقية الوطن والذي لم تحتله اسرائيل، فقد تم شطره الى شطرين،لا يوجد بينهما أي اتصال على الارض. هذا بالاضافة الى جموع اللاجئين التي تدفقت على الجزء غير المحتل من الوطن، والاعداد التي تدفقت على شرقي الاردن، وسورية ولبنان، يحدوهم الامل بالعودة خلال مدة وجيزة الى بيوتهم ومدنهم وقراهم.

على ضوء الوضع الجديد الذي طرأ على الوطن الفلسطيني فاننا سنعمل على التعرض لهذه المرحلة وتقسيمها الى قسمين، فيما يخص السلطة القضائية والتطورات التي طرأت عليها:

1. الوضع القضائي في قطاع غزة.
2. الوضع القضائي في الضفة الغربية.

1)النظام القضائي في قطاع غزة:

على اثر نكبة الشعب الفلسطيني، انقطع اتصال قطاع غزة، ببقية الارض الفلسطينية، وخضع القطاع لادارة مصرية، بدأت بحاكم عسكري، تم تطور الامر مع قيام ثورة 23 يوليو سنة 1952 وسمي المنصب بالحاكم الاداري العام لقطاع غزة، الا ان هذا الحاكم الاداري كان في الاعم الاغلب يعين من كبار ضباط الجيش المصري. ولقد ورث قطاع غزة، ما سمي بالتشريعات الفلسطينية والتي هي في

حقيقتها تشريعات عثمانية، تم تعديلها من قبل السلطات البريطانية، لذا يمكن تسميتها بالتشريعات الانجلو / عثمانية واستمر وضع هذه التشريعات، دون اية تغييرات أبان عهد الادارة المصرية للقطاع، وحل الحاكم الاداري العام للقطاع، وهو مصري، محل المندوب السامي البريطاني، ومارس الصلاحيات التي كان يتمتع بها المندوب السامي فيما يختص بالمحاكم والقضاء، وسلطة التشريع. وبقي تشكيل المحاكم ودرجاتها واختصاصها وتسميتها كما كان عليه الحال في ظل الانتداب البريطاني. وحل القضاة المصريون محل القضاة الانجليز في المناصب العليا للقضاء. والحاكم الاداري العام انيط به صلاحية تشكيل المحاكم وتحديد اختصاصها، وتعيين القضاة، وعزلهم، ونقلهم. كما كان الحاكم الاداري يتمتع بسلطة التشريع، أي انه كان يمارس السلطات الثلاث، التنفيذية، والتشريعية، ويهيمن على السلطة القضائية. واستمر الوضع على ما هو عليه، الى ان تم تشكيل المجلس التشريعي في قطاع غزة، وكان ذلك بعد انفصال سورية عن مصر، والذي غدا من اختصاصه اصدار التشريعات والتي تخضع لموافقة الحاكم الاداري العام. حتى الاحكام فانها وقبل ثورة 23 يوليو كانت تصدر "باسم جلالة الملك فاروق"، وبعد الثورة اخذت تصدر "باسم الله الرحمن الرحيم".

في عهد الادارة المصرية لقطاع غزة لم يطرأ أي تغيير أو تطور على قوانين العدل بشكل عام وقوانين السلطة القضائية بشكل خاص، وبقيت تسمية المحاكم واختصاصها، ودرجاتها، كما كان عليه الوضع ايام الانتداب البريطاني.

وبما ان قطاع غزة بقي يحمل اسم فلسطين، كما انه ورث التشريعات الفلسطينية والنظام القضائي في فلسطين, فقد صدر الا مر رقم 95 لسنة 1949 عن مدير سلاح الحدود الملكي والحاكم العسكري لمناطق الصحراء الشرقية وغيرها من مناطق الحدود والحاكم الاداري العام للمناطق الخاضعة لرقابة القوات المصرية بفلسطين (اللواء / احمد سيد البطاوي بك) بتاريخ 18 ديسمبر 1949 وجاء في هذا الامر ما يلي :

مادة 1 تنشا محاكم نظامية وشرعية في المناطق الخاضعة لرقابة القوات المصرية بفلسطين على الوجه الاتي :

- محاكم صلح في كل من غزة وخانيونس ودير البلح ورفح.
- محكمة مركزية يكون مقرها مدينة غزة.
- محكمة جنايات كبرى يكون مقرها مدينة غزة.
- محكمة عليا ويكون مقرها مدينة غزة.

ويكون لكل من هذه المحاكم الصلاحيات المنصوص عليها في دستور فلسطين وفي قوانين المحاكم وغيرها من القوانين الفلسطينية والاوامر المعمول بها والتي تصدر منا في جميع المناطق الخاضعة لرقابة القوات المصرية بفلسطين.

وبموجب المادة (2) من الامر المذكور فقد تم الغاء جميع الاوامر السابقة والتي تتعارض احكامها مع هذا الامر.

ويستنتج مما هو مذكور باعلاه بان قطاع غزة قد ورث النظام القضائي الفلسطيني, وتم بموجب الامر المشار اليه انفا تشكيل كافة المحاكم الفلسطينية بكافة انواعها ودرجاتها , واصبحت مدينة غزة مقرا للمحكمة العليا والمحكمة المركزية ومحكمة الجنايات الكبرى.

ثم صدر الامر 269 لسنة 1953 تاريخ 30 / 5 / 1953 بشان اختصاص محكمة الجنايات الكبرى. واستنادا لاحكام هذا الامر فقد اصبحت محكمة الجنايات الكبرى مختصة دون غيرها بالفصل في كافة الجرائم التي يزيد الحد الاعلى للعقوبة فيها عن سبع سنوات بالاضافة الى صلاحياتها الاصلية ماعدا الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة المخصوصة.

وبموجب الامر المذكور فقد تمت احالة القضايا المنظورة امام المحاكم المركزية، والتي لم تتم اجراءات المحاكمة فيها بعد والتي اصبحت من اختصاص محكمة الجنايات، بمقتضى هذا الامر، الى هذه المحكمة الاخيرة بالحالة التي عليها للفصل فيها.

وخلال الفترة الواقعة ما بين 15 /5 / 1948 وحتى ما قبل 5/6/1967 كان القضاة المصريون يحتلون المراكز العليا في الجهاز القضائي في قطاع غزة, وكان الحاكم الاداري للقطاع هو الذي يتولى تعيين القضاة وترقيتهم ونقلهم يعاونه في ذلك رئيس المحكمة العليا (قاضي القضاة), وذلك كما كان عليه الحال ابان الانتداب البريطاني على فلسطين.

فترة الاحتلال الاسرائيلي سنة 1967 :

بتاريخ 5 / حزيران / 1967 تم احتلال قطاع غزة شأنه في ذلك شأن الضفة الغربية لنهر الاردن، وبقية الارض العربية، والتي تم احتلالها من قبل اسرائيل، على اثر الهزيمة التي حلت بالامة العربية. وبذلك خضع قطاع غزة لحكم عسكري اسرائيلي، واخذ الحاكم العسكري الاسرائيلي يمارس صلاحية التشريع في القطاع بالاضافة الى سلطته التنفيذية، كما كان يمارس سلطاته وصلاحياته على القضاء، يعاونه في ذلك ما كان يسمى بضابط العدلية. الحاكم العسكري كان يمارس الصلاحيات المخولة للمندوب السامي سابقا، ومن بعده الحاكم الاداري المصري. اما ضابط العدلية فكان يقوم بالادارة اليومية للمحاكم وجهازها الاداري.

في ظل الاحتلال الاسرائيلي لقطاع غزة لم يدخل الاحتلال أية تغييرات على القوانين المتعلقة بالمحاكم والقضاء، حيث بقي الوضع دون أي تغيير جوهري باستثناء تعديلات طفيفة تتعلق بقوانين الاجراءات، وهي تعديلات هامشية، الا ان الحاكم العسكري هو الذي كان يعين القضاة ويتولى صلاحية عزلهم ونقلهم، ولقد شكل لهذه الغاية لجنة

اسماها لجنة تعيين القضاة، وجميع اعضاء اللجنة من ضباط وادارة الحكم العسكري، وكان دور رئيس المحكمة العليا يقتصر على التنسيب، والقرار النهائي للجنة المذكورة.

واستمر مرفقا العدالة (القضاء والمحاماة) في قطاع غزة بالعمل دون توقف أو انقطاع. وعليه يمكن القول بأنه كان هناك حالة من التواصل لمرفقي العدالة منذ عهد الانتداب البريطاني، مرورا بعهد الادارة المصرية وانتهاء بعهد الاحتلال الاسرائيلي. لم يتعرض الجهاز القضائي لاية هزات أو تغييرات أو تطورات. حتى القوانين لم يطرأ عليها تطور يذكر، الا ان الاحتلال سن قوانين جديدة بأوامر عسكرية، منها ما كان ضروريا ويسد فراغا تشريعيا، منها على سبيل المثال، الامر العسكري الخاص بتعويض حوادث السيارات وقانون المخدرات، وقوانين السير، ومنها ما كان الهدف منه، خدمة اغراض الاحتلال. واستمر الوضع لحين توقيع اتفاقيات أوسلو، ودخول السلطة الوطنية الفلسطينية الى قطاع غزة، وسنعمل على معالجة هذه المرحلة في نبذة خاصة تشمل القطاع والضفة الغربية.

والمحكمة العليا في مدينة غزة، وخلافا لمحكمة استئناف القدس والمنعقدة في رام الله ، تصدت للاوامر العسكرية. وقررت في قرار لها بأن معاهدة جنيف لسنة 1949 اولى بالاعمال من الاوامر العسكرية

لما لها من علو وسمو على القانون العادي والاوامر العسكرية، وانه استنادا لنص المادة 64 من هذه المعاهدة فإنه لا يجوز لقوات الاحتلال ان تعدل في التشريعات الوطنية الا فيما يتعلق بما يهدد امن قواته. وعليه قررت المحكمة العليا في غزة بأن أي امر عسكري يلغي أو يعدل تشريعاً وطنياً هو امر غير دستوري طالما أن التشريع الوطني لا يهدد امن قوات المحتل. وجاء في قرار للمحكمة المركزية العليا في غزة في القضية رقم 225/87 تاريخ 22/11/1988 جنايات خطيرة ما يلي: "وحيث انه من خلاصة ما تقدم يبين ان السلطة العسكرية لا تملك تغيير أو تعديل أو تعطيل أو اهمال القوانين المدنية التي كانت مرعية قبل الاحتلال عملا بالمعاهدات الدولية كما سبق بيانه فإن كل تشريع يخالف ذلك لا يعتد به" [11]. 7

2)النظام القضائي في الضفة الغربية:

بعد النكبة، وكما اسلفنا، خضع القسم الشرقي مما تبقى من الوطن لادارة اردنية، بدات بحكم عسكري، تم تحولت الى حكم اداري. وفي هذه المرحلة من تاريخ الوطن، ابقت الادارة الاردنية على القوانين التي كانت سارية المفعول في عهد الانتداب البريطاني، وبذلك بقي وضع المحاكم والقضاء، كما كان ايام الانتداب.

وبعد ضم الجزء الشرقي المتبقي من فلسطين الى شرقي الاردن، حيث تمت تسميته بالضفة الغربية لنهر الاردن، وسمي شرقي الاردن، الضفة الشرقية لنهر الاردن، وبعد الضم صدر اعلان دستوري، يبقي على القوانين المعمول بها في شرقي الاردن، وفي الضفة الغربية كما هي، ولحين استبدالها بقوانين توحد التشريع بين البلدين، وبذلك يتم الغاء القوانين الفلسطينية والاردنية، ويحل محلها قوانين جديدة. واجريت انتخابات نيابية تساوى فيها عدد النواب الاردنيين بعدد النواب الفلسطينيين. وفي عام 1952، صدر الدستور الاردني، والذي اخذ بمبدا الفصل بين السلطات الثلاث. وافرد الدستور فصلا خاصا للسلطة القضائية، وهو الفصل السادس من الدستور، وخصص المواد من 97 - 110 لهذه السلطة. ونصت المادة 97 من الدستور على ان "القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون". وجاء في المادة (98) من الدستور على انه " يعين قضاة المحاكم النظامية والشرعية ويعزلون بارادة ملكية وفق احكام القوانين".

وجاء في المادة (99) من الدستور أن المحاكم ثلاثة انواع:

1. المحاكم النظامية.
2. المحاكم الدينية.
3. المحاكم الخاصة.

نصت المادة (100) من الدستور على أنه " تعين انواع المحاكم ودرجاتها واقسامها واختصاصها وكيفية ادارتها بقانون خاص على ان ينص هذا القانون على تشكيـــل محكمة عدل عليا".

كما نصت المادة 27 من الدستور على ان "السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها وتصدر جميع الاحكام وفق القانون باسم الملك"

واستنادا لاحكام الدستور، وبتاريخ 16 / نيسان / 1952، صدر قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم 26 لسنة 1952، والذي طرأت عليه عدة تعديلات، منذ صدوره وحتى 5 / 6 / 1967.

ونصت المادة الثانية من قانون تشكيل المحاكم النظامية على أن "تمارس المحاكم النظامية في المملكة الاردنية الهاشمية حق القضاء على جميع الاشخاص في جميع المواد المدنية والتجارية باستثناء

المواد التي قد يفوض فيها حق القضاء الى محاكم دينية أو محاكم خاصة بموجب احكام أي قانون أخر".

وعالج القانون في المواد من الثالثة وحتى العاشرة منه، تشكيل المحاكم، واختصاصها وصلاحياتها وجعل المشرع التقاضي على درجتين، فاوجد محاكم الدرجة الاولى، وهي محاكم الصلح، ومحاكم البداية، كما أوجد محاكم الدرجة الثانية، وهي محاكم الاستئناف. وتشكل محاكم الصلح استنادا لاحكام المادة الثالثة من القانون، اما محاكم البداية فهي المحاكم المنصوص عليها في المادة (4) من القانون، والتي تشكل في مراكز الالوية، بنظام خاص يقره مجلس الوزراء. والمحكمة البدائية لها صفتان:

1. صفتها كمحكمة بدائية، وذلك بالقضاء فيما يخرج عن اختصاص محاكم الصلح في القضايا الجزائية والحقوقية.
2. صفتها الاستئنافية، اذ أن لها صلاحية النظر في الاحكام المستأنفة اليها، والصادرة عن محاكم الصلح، في الاحوال التي ينص قانون محاكم الصلح، على أنها تستأنف الى المحاكم البدائية.

كما حددت المادة الخامسة من القانون، نصاب محكمة البداية، في القضايا الجزائية والحقوقية. ونتيجة للتعديلات، التي تم ادخالها على هذا القانون، فقد اخذ المشرع بنظام القاضي الفرد في الدعاوي الحقوقية، متأثرا في ذلك بالنظام القضائي السوري، والذي تأثر بدوره بالنظام القضائي المصري، وذلك بعد أن ثبت انه لا جدوى من انعقاد محكمة البداية، في القضايا الحقوقية بهيئة ثلاثية، مما يؤدي الى تراكم القضايا وتأخير البت فيها. وكان هذا التعديل بمثابة نقلة نوعية في تطور الجهاز القضائي وتشكيل المحاكم، مما انعكس ايجابيا على اداء المحاكم، وسرعة البت في القضايا.

أما في القضايا الجزائية فإن محكمة البداية تنعقد على الوجه التالي:

- من ثلاثة قضاة، عند النظر في القضايا الجنائية التي تكون العقوبة التي يفرضها القانون فيها الاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد أو الاعتقال المؤقت أو الاشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة.
- من قاضيين، عند النظر في القضايا الجنائية الاخرى.
- من قاضٍ منفرد، عند النظر في القضايا الجنحية البدائية.

واستنادا لذلك فان قانون تشكيل المحاكم قد الغى محكمة الجنايات كمحكمة خاصة،وحلت محلها وللنظر باختصاصها المحكمة البدائية.

أما محاكم الدرجة الثانية، وهي محاكم الاستئناف، فقد تناولت تشكيلها المادة (6) من القانون، والتي جاء فيها:

- تشكل محاكم استئناف في كل من عمان والقدس واربد، ويعين لكل منها رئيس وعدد من القضاة حسبما تدعو اليه الحاجة.
- تحال جميع القضايا المنظورة حاليا لدى محكمة استئناف عمان الى محكمة استئناف اربد مما يدخل ضمن الصلاحية الاقليمية لها، الا اذا كانت محجوزة للمرافعة أو اصدار الحكم.

ونصت المادة (7) من القانون على أنه" تنعقد محكمة الاستئناف للنظر في القضايا الجزائية والحقوقية المستأنفة اليها من ثلاثة قضاة على الاقل وعند وقوع خلاف في الرأي يصدر القرار بالاكثرية".

وتناولت المادة (8) من القانون القرارات والاحكام التي تقبل الاستئناف. ونص القانون على تشكيل محكمة التمييز في عمان من رئيس أول ورئيس ثاني وعدد من القضاة، وذلك كما جاء في المادة (9) من القانون حيث جاء فيها :

- تشكل محكمة التمييز في عمان من رئيس واحد وعدد من القضاة بقدر الحاجة وتنعقد بصفتها محكمة تمييز ومحكمة عدل عليا من رئيس واربعة قضاة على الاقل، الا في القضايا الصلحية فتنعقد من رئيس وقاضيين على الاقل، وتنعقد من رئيس وستة قضاة على الاقل في حالة اصرار محكمة الاستئناف على حكمها المنقوض.
- اذا اشترك الرئيسان في هيئة واحدة فيرأس المحكمة الرئيس الاول.
- اذا لم يشترك أي من الرئيسين في الهيئة المنعقدة فيرأس المحكمة القاضي الاقدم.
- عند وقوع خلاف في الرأي تصدر المحكمة قرارها بالاكثرية.
- تشمل عبارة (رئيس محكمة التمييز) الواردة في أي قانون او نظام (رئيس محكمة التمييز الثاني).

اما المادة العاشرة من القانون فقد عالجت اختصاص محكمة التمييز، بصفتها الجزائية، وبصفتها الحقوقية، وبصفتها محكمة عدل عليا، حيث ان الفقرة الثالثة من المادة العاشرة من القانون، عددت القرارات التي يجوز أن يطعن فيها امام محكمة التمييز بصفتها محكمة عدل عليا.

وعالجت المادة (11) من القانون صلاحية رئيس محكمة التمييز، في تعيين محكمة خاصة للنظر في تعيين المرجع لرؤية الدعوى المختلف على الاختصاص حولها. وكذلك عند صدور حكمين قطعيين متناقضين من محكمتين مختلفتين فان محكمة التمييز تختص لتقرير أي الحكمين واجب التنفيذ ما لم يكن احد الحكمين قد تم تنفيذه.

وتناولت المادة (12) من القانون صلاحية وزير العدل في انتداب القضاة اما هيئة النيابة العامة فقد عالجتها المواد من 13 الى 17 من القانون حيث حددت هذه المواد تشكيلات النيابة العامة واختصاصها وتسلسلها الوظيفي. واوجد القانون نائب عام لدى كل محكمة استئناف، ويرأسهم جميعا رئيس النيابات العامة لدى محكمة التمييز.

اما المادة (18) من القانون فقد اعطت وزير العدل صلاحية مراقبة المحاكم النظامية والدوائر العدلية وادارتها، واعطت لوزير العدل، او من ينتدبه، القيام باعمال تفتيش المحاكم والنيابة العامة. واستنادا لهذه المادة صدر نظام تفتيش المحاكم رقم (105) لسنة 1965. وتعتبر هيئة التفتيش القضائي، هيئة قضائية خالصة، ذات اختصاص قضائي مستقل، الا انها ترتبط بوزير العدل.

وبصدور قانون تشكيل المحاكم لسنة 1952 يكون تشكيل المحاكم قد اكتمل استنادا لاحكام هذا القانون. وان القضاء العادي في الاردن، بما في ذلك الضفة الغربية، والذي يقوم على درجتين من درجات التقاضي، مشابها لما هو معمول به في كل من سورية ومصر ولبنان والعراق. كما تم تشكيل محكمة التمييز كمحكمة قانون حيث من اختصاصها مراقبة تطبيق وتفسير القانون من قبل محاكم الدرجة الاولى والثانية.

كما ان المشرع الاردني اخذ بنظام الازدواج القضائي، متأثرا بالمدرسة اللاتينية، وذلك عندما نص على تشكيل محكمة عدل عليا، الا انه اناط بمحكمة التمييز اختصاص النظر في الطعون الادارية، وذلك

عندما تنعقد للنظر في هذه الدعاوي، بصفتها محكمة عدل عليا، وكمحكمة قضاء اداري. ولم يحذو حذو المشرعين المصري والسوري اللذين اقاما مجلس الدولة المختص، بالنظر في الطعون الادارية.

وبعد توحيد الضفتين سنة 1950، وصدور دستور سنة 1952 والذي نص على مبدأ فصل السلطات وأفرد فصلاً خاصا بالسلطة القضائية كان لا بد من اصدار التشريعات التي تنظم السلطة القضائية، وذلك تمهيداً لدمج الجهاز القضائي الاردني مع الجهاز القضائي الفلسطيني في جهاز واحد وتنظيمهما تنظيما واحدا.

وكان لابد للمشرع الاردني من ان يختار واحدا من النظاميين القضائيين المتبعين في العالم (12). 8

اما ان يأخذ بالنظام القضائي الموحد على غرار المدرسة الانجلوسكسونية وبالتالي يأخذ بالمبدأ المطبق بانجلترا وان يتعامل مع الادارة كفرد من الافراد، وبالتالي يعطى المحاكم النظامية صلاحية البت في التظلمات الادارية والغاء القرارات الادارية واصدار الاوامر للادارة.

او ان يأخذ بما اخذت به المدرسة اللاتينية ومهدها فرنسا، ويطبق مبدأ النظام القضائي المزدوج ويشكل محاكم ادارية خاصة للنظر في المنازعات الادارية.

ولقد تأثر المشرع الاردني، بتسميته محكمة القضاء الاداري بمحكمة العدل العليا، بالتسمية الفلسطينية. وصدر قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم 71 لسنة 1951، وهو قانون مؤقت صدر في 16/6/1951. ونصت الفقرة (ج) من المادة (11) من القانون المذكور على ما يلي:

تنظر محكمة التمييز بصفتها محكمة عدل عليا:

- صلاحية سماع وفصل المسائل التي ليست قضايا أو محاكمات بل مجرد عرائض واستدعاءات خارجة عن صلاحية اية محكمة اخرى مما تستدعى الضرورة فصله لاقامة قسطاس العدل، كالطلبات التي تنطوي على اصدار اوامر الافراج عن الاشخاص الموقوفين بوجه غير مشروع والاوامر التي تصدر الى الهيئات العامة وموظفي الحكومة بشأن القيام بواجباتهم العمومية وتكليفهم باعمال معينة أو الامتناع عن القيام بها.
- صلاحية ابطال أي اجراء أو رأي صادر بموجب نظام يخالف الدستور او القانون بناء على شكوى المتضرر ".

وبذلك يكون المشرع الاردني قد اخذ بالتنظيم القضائي الذي كان معمولا به في فلسطين، ومنح اعلى محكمة نظاميه صلاحية النظر في بعض الامور الادارية.

ولدى عرض القانون المؤقت رقم 71 لسنة 1951 على مجلس النواب لاقراره وفقا لاحكام دستور سنة 1952، تمت احالته الى اللجنة القانونية وفقا للنظام الداخلي لمجلس (2) النواب. وتأثرت اللجنة القانونية بالتشريع المصري فيما يتعلق بالقضاء الاداري، ولم تأخذ اللجنة بالصلاحيات الممنوحة لمحكمة العدل العليا في فلسطين. كما ان اللجنة لم تمنح محكمة العدل العليا صلاحية النظر في جميع المنازعات التي تكون الادارة طرفا فيها، بل عملت على حصر صلاحيات محكمة العدل العليا فيما هو مبين في المادة (10) من قانون تشكيل المحاكم النظامية. كما ان اللجنة تأثرت بالتنظيم القضائي في فلسطين ومنحت اعلى محكمة نظامية صلاحية النظر في الاختصاصات المنصوص عليها في المادة (10) من قانون تشكيل المحاكم النظامية.

السلطة القضائية:

بتاريخ 16 / نيسان / 1955، صدر قانون استقلال القضاء رقم 19 لسنة 1955، وهو اول قانون لاستقلال القضاء في الاردن. ولقد عرفت المـــادة (2) من القانون المذكور، كلمة قضاء أو قاض، أو قضاة، وشمل هذا التعريف، كل من يعود أمر تعيينه الى المجلس القضائي، بما في ذلك اعضاء النيابة العامة، ووكيل وزارة العدل، وقضاة التشريع في الوزارة، والمستشار الحقوقي للوزارة، ومفتشي العدلية، وقاضي تسوية الاراضي.

تعيين القضاة:

درجت معظم التشريعات ومنها التشريع الاردني على وضع شروط عامة لولاية القضاء ووضع شروط خاصة لكل مستوى قضائي، الا ان التشريع الا ردني وضع الشروط العامة وترك للمجلس القضائي تحديد الشروط الخاصة لكل مستوى قضائي.

الشروط العامة لولاية القضاء:

عالجت المادة (3) من قانون استقلال القضاء رقم (19) لسنة 1955 الشروط العامة لولاية القضاء حيث جاء فيها ما يلي:

1. يشترط فيمن يلي القضاء ان يكون اردنيا متمتعا بالاهلية المدنية الكاملة.
2. ان لا تقل سنه عن الثالثة والعشرين.
3. ان يكون حاصلا على درجة ليسانس بالحقوق من جامعة سورية او مصرية او عراقية او على شهادة او دبلوم من "معهد الحقوق الفلسطيني". او على شهادة من أي جامعة او معهد اخر يقره المجلس القضائي.
4. قد امضى سنة واحدة قاضيا تحت التدريب، او ان يكون من المحامين الاساتذة او ممن يشغل عند نفاذ هذا القانون احد الاعمال القلمية في المحاكم النظامية او في وزارة العدلية، او امضى في عمله مدة سنتين او ان يكون مجموع المدة التي قضاها في المحاماة وفي الاعمال القلمية المشار اليها مدة سنتين على الاقل ولا يشمل هذا الشرط القضاة تحت التدريب.
5. الا يكون قد حكم عليه باية جناية او جنحة مخلة بالشرف عدا الجرائم السياسية
6. ان يكون محمود السيرة حسن السمعة.

واستنادا لاحكام المادة (4) من قانون استقلال القضاء فإنه لا يجوز تعين أي شخص في وظيفة قضائية الا بعد التحقق من مؤهلاته العلمية وكفاءته الخلقية وصلاحيته لخدمة القضاء.

كما انه وبالاستناد لاحكام المادة (5) من قانون استقلال القضاء فإن التعيينات والترقيات والتنقلات في وظائف القضاء تجري بقرار من المجلس القضائي وارادة ملكية.

أما الزيادات المقررة لرواتب القضاة فانها تمنح بقرار من المجلس القضائي بناء على تنسيب وزير العدل.

وبناء على ما جاء في المادة (5) فقرة (3) من قانون استقلال القضاء فإنه لا يجوز نقل قاض من سلك القضاء الى وظيفة اخرى الا بموافقة المجلس القضائي.

في عزل القضاة:

لاعطاء الجهاز القضائي مزيدا من الاستقلالية والحصانة، وذلك للحيلولة دون التأثير على القاضي في قضائه فانه، واستنادا للمادة (6 من قانون استقلال القضاء، لا يجوز عزل القاضي أو اعتباره فاقدا لوظيفته الا وفقا لاحكام القانون، وموافقة المجلس القضائي على ذلك.

في تقاعد القضاة:

جاء في المادة (7) من قانون استقلال القضاء بأنه لا يجوز ان يبقى في وظيفة القضاء أو يعين فيها من جاوزت سنة خمسا وستين سنة ميلادية الا بموافقة المجلس القضائي لظروف استثنائية ذات فائدة عامة.

في واجبات القضاة:

استنادا لمواد الفصل الثالث من قانون استقلال القضاء من المادة (8) وحتى (10) فقد تم تحديد واجبات القضاة وهي على النحو التالي:

1. لا يجوز الجمع بين وظيفة القضاء ومزاولة التجارة او اية وظيفة او مهنة اخرى, كما انه لا يجوز ندب القاضي لغير عمله او لعمل اضافي الا بموافقة المجلس القضائي، ولا يجوز للقاضي ان يكون محكما ولو بغير اجر ولو كان النزاع غير مطروح امام القضاء الا اذا كان اطراف النزاع من اقاربه او اصهاره لغاية الدرجة الرابعة.
2. لا يجوز للقضاة افشاء سر المداولات.
3. يجب ان يقيم القاضي في البلد الذي به مقر عمله. لكن يجوز لوزير العدلية لظروف استثنائية ان يرخص للقاضي في الاقامة في بلد اخر يكون قريبا من محل عمله.

في الترقيات وتحديد الاقدمية:

استنادا لاحكام المادة (11) من قانون السلطة القضائية فان الترفيعات في الوظائف القضائية تتم بحسب الاهلية والكفاءة, وفي حالة تساوي الاهلية والكفاءة بين القضاة يرجح الاقدم في الدرجة.

ويتم تقرير الاقدمية بحسب تاريخ نيل الدرجة الحالية وفي حالة اتحاد التاريخ يتم الرجوع الى الدرجة التي قبلها, وهكذا حتى اذا اتحدت الاقدمية في جميع الدرجات السابقة يرجع الى اقدمية الخدمة.

في نقل القضاة وندبهم:

استنادا لاحكام المادة (12) من قانون استقلال القضاء, فانه لا يجوز نقل القضاة أو ندبهم الا في الاحوال وبالكيفية المبينة في قانون استقلال القضاء.

كما حددت المادة (13) من القانون صلاحيات وزير العدل بندب القضاة اذ جاء فيها:

يجوز لوزير العدلية ان يندب في حالة الضرورة احد القضاة للعمل في محكمة من ذات الدرجة أو اعلى من المحكمة الملحق بها:

- لمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر في السنة الواحدة.
- لمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر اخرى في السنة الواحدة. اذا وافق المجلس القضائي على ذلك.

وبموجب المادة (14) من القانون المذكور ، فاذا تم تعيين احد المحامين في وظيفة القضاء أو النيابة العامة فلا يجوز ان يكون مقر عمله في المحكمة الابتدائية التي يكون بها مركز عمله الا بعد مضي ثلاث سنوات من تعيينه.

المجلس القضائي:

نصت المادة (15) من القانون على ما يلي:

يشكل المجلس القضائي من سبعة اعضاء على الوجه الاتي:

1. رئيسا محكمة التمييز على ان يكون الرئيس الاول رئيسا له.
2. عضو من محكمة التمييز بحسب الاقدمية، وفي حالة التساوي ينتخب الاكبر سنا
3. رئيس النيابة العامة.
4. رئيس محكمة استئناف عمان.
5. رئيس محكمة استئناف القدس.
6. وكيل وزارة العدلية.

وعند غياب الرئيس الاول يراس المجلس الرئيس الثاني، وفي هذه الحالة ينضم للمجلس القضائي احد اعضاء محكمة التمييز الاخرين بحسب الاقدمية، وعند غياب الرئيسين يراس المجلس اقدم اعضاء المحكمة الموجودين، وفي هذه الحالة ينضم الى المجلس عضو من اعضاء المحكمة الاخرين حسب الاقدمية. وعند غياب رئيس النيابة العامة يحل محله احد اعضاء محكمة التمييز الاخرين حسب الاقدمية، وعند غياب وكيل وزارة العدلية يحل محله اقدم اعضاء محكمتي الاستئناف.

وتعني كلمة الغياب لاغراض هذه المادة الغياب عن الوظيفة أو تعذر الحضور لاي سبب مشروع.

وتناول الفصل السابع، وفي المواد من 23 الى 30 اجازات القضاة، والاحالة على التقاعد. والفصل الثامن بمواده من 31 الى 45 من القانون عالج محاكمة القضاة وتأديبهم

وباستعراض قانون استقلال القضاء، فاننا نجد بأنه اضفى حماية وحصانة للقاضي، والذي لا يجوز عزله أو نقله الا بموافقة المجلس القضائي. ونستطيع القول بأنه في ظل هذا القانون اصبح القضاء مستقلا يتولى شؤونه المجلس القضائي، واصبحت صلاحية وزير العدل محدودة ومحصورة بالانتداب والاجازات والاشراف الاداري.

وبناء على ما تقدم فاننا نجد بأنه، وعشية الخامس من حزيران سنة 1967، كان يوجد في الضفة الغربية محاكم درجة أولى، وهي محاكم الصلح والبداية، اذ كان فيها ثلاث محاكم بداية، هي محكمة بداية القدس، ومحكمة بداية نابلس، ومحكمة بداية الخليل، وقضاة صلح في مراكز الاقضية والالوية، ومحكمة درجة ثانية، هي محكمة استئناف القدس، ونائب عام لدى محكمة استئناف القدس. اما محكمة التمييز فكان مقرها في عمان. الا انه لم يكن في الضفة الغربية قضاء فلسطيني بل كان القضاء قضاء اردنيا يندمج فيه القضاه الفلسطينيون مع الاردنيين في جهاز واحد .

الوضع القضائي في ظل الاحتلال الاسرائيلي:

على اثر حرب عام 1967 احتلت اسرائيل بقية الارض الفلسطينية متمثلة في قطاع غزة والضفة الغربية، وبذلك اصبحت فلسطين بحدودها السياسية (الانتدابية) محتلة واصبح شعبنا الفلسطيني يخضع للاحتلال الاسرائيلي، خاضعا لحكم عسكري مباشر من قبل الدولة المحتلة. وحيث اننا قمنا باستعراض وضع النظام القضائي، في قطاع غزة اثناء فترة الاحتلال فاننا سنعمل على استعراض الوضع في الضفة الغربية.

على اثر الاحتلال الاسرائيلي، كان اول قرار سياسي اتخذته الدولة المحتلة اعلانها بضم القدس العربية الى اسرائيل واعلانها قيام القدس الموحدة والاعلان بانها عاصمة الدولة الاسرائيلية، وبناء على هذا القرار استولت سلطات الاحتلال على قصر العدل في القدس، وحولته الى مقر لمحكمة القدس المركزية الاسرائيلية، والغت محكمة بداية القدس، وطلبت من محكمة استئناف القدس مغادرة المدينة، الى مدينة رام الله.

على اثر اجراءات سلطات الاحتلال، اعلنت نقابة المحامين الاردنيين فرع القدس، اضرابا عن المثول امام المحاكم، وتجاوب مع الاضراب عدد من القضاة،

والبعض الاخر من القضاة، تجاوب مع الاجراءات الاحتلالية واستمر في العمل. ولما كنا بصدد سرد الاجراءات التي اقدم عليها الاحتلال فيما يخص الجهاز القضائي، فاننا سنتناول الاضراب في موضع أخر.

على أثر الاجراءات التي ذكرناها انفا، عمل الاحتلال على نقل محكمة استئناف مدينة القدس الى رام الله.

وبتاريخ 16 / تموز / 1967 اصدر الحكم العسكري الاسرائيلي الامر رقم 39 واطلق عليه اسم { أمر بشأن تحديد الصلاحية الاقليمية للمحاكم " منطقة الضفة الغربية " لسنة 1967 } وسنورد مواد هذا الامر العسكري وهي:

حيث اني اعتقد بأن الامر ضروري لاقرار حكم منتظم امر بما يلي:

تعاريف:

في هذا الامر:

يكون مدلول كل اصطلاح حسب مدلوله في قانون تشكيل المحاكم النظامية، رقم 26، لسنة 1952 وفي نظام تحديد الصلاحية الاقليمية لمحاكم الصلح والبداية ومحكمتي الاستئناف رقم 3 لسنة 1952، وفي نظام التقسيمات الادارية رقم 125 لسنة 1965 (فيما يلي - احكام الصلاحية الاقليمية).

1. حجية التعليمات الواردة في منشور أو في امر.
2. منعا لكل التباس يوضح بهذا بأن احكام الصلاحية الاقليمية تسري بمدى ملاءمتها لما ذكر في كل منشور أو في امر صدر أو يصدر من قبلي.

مكان انعقاد محكمة الاستئناف:

3. (أ) - يكون مقر انعقاد محكمة الاستئناف التي مقر انعقادها في منطقة الضفة الغربية، في كل مكان تنعقد فيه محكمة البداية في منطقة الضفة الغربية، وفي كل حالة حسب قرار المحكمة.

(ب) - يكون مكان قلم التسجيل التابع لمحكمة الاستئناف في رام الله.

محكمة الجنوب البدائية:

4. (أ) - يطلق على محكمة الخليل البدائية اسم (محكمة الجنوب البدائية) ودائرة اختصاصها (فيما يلي - دائرة اختصاص الجنوب) تشمل مساحة الضفة الغربية غير المشمولة في دائرة اختصاص محكمة البداية في نابلس.

(ب) - يكون مقر انعقاد محكمة الجنوب البدائية في نطاق حدود بلديات الخليل، بيت لحم، رام الله، واريحا. وفي كل حالة حسب قرار رئيس المحكمة دائرة اختصاص محكمة صلح بيت لحم.

5. تشمل دائرة اختصاص محكمة صلح بيت لحم المساحة الواقعة ضمن دائرة اختصاص الجنوب وغير المشمولة في دائرة اختصاص أي محكمة صلح اخرى.

بدء سريان:

6. يبدأ سريان هذا الامر اعتبارا من 8 تموز 5727 (16 تموز 1967).

الاسم:

7. يطلق على هذا الامر اسم (أمر بشأن تحديد الصلاحية الاقليمية للمحاكم (منطقة الضفة الغربية) ، رقم (39) لسنة 5727 - 1967).

8. تموز 5727 (16 تموز 1967).

واستنادا لهذا الامر فان الحكم العسكري، قد الغى محكمة بداية القدس واخرج القدس ومعظم القرى المجاورة لها من النطاق الاقليمي لمحاكم الضفة الغربية، وخول محكمة بداية الخليل والتي اسماها محكمة بداية الجنوب، الصلاحية الاقليمية للالوية التابعة لمحافظة القدس، وهي لواء رام الله، ولواء اريحا ولواء بيت لحم.

كما انه حدد مقر محكمة الاستئناف في مدينة رام الله . واستأجر مبنى كان مخصصا لبيع الخضار وتابعا لبلدية رام الله، وخصصه مقرا لمحكمة الاستئناف، والنيابة العامة، ومحكمة الصلح، ولاحقا محكمة بداية رام الله.

واصدر الحكم العسكري، ممثلا بقائد منطقة الضفة الغربية العسكري، الامر العسكري رقم 412، والذي سماه (امر بشأن المحاكم المحلية) وكان ذلك بتاريخ 5 / تشرين الاول /1970) وبموجب هذا الامر، والذي عرف وفي مادته الاولى المسؤول وهو: من عينته مسؤولا لمقتضى هذا الامر.

واستنادا للمادة الثالثة من الامر تتخذ الاجراءات القضائية باسم القانون والعدل، بدلا مما كان عليه الوضع قبل الاحتلال حيث كانت الاحكام تصدر باسم الملك.

واستنادا للمادة الرابعة من الامر، فقد اناط الحكم العسكري بمحكمة الاستئناف كل صلاحية خولت بموجب القوانين لمحكمة التمييز لدى انعقادها بصفة محكمة عدل عليا.

وبموجب المادة (5) من الامر العسكري، ومع مراعاة ما ورد في المادة (4) ، تم الغاء كل حكم من احكام القوانين المحلية يقرر مراجعة محكمة التمييز أو يمكن من ذلك. وبذلك اصبحت محكمة الاستئناف هي المحكمة الاعلى في التنظيم القضائي في الضفة الغربية على ضوء الاوامر العسكرية الصادرة عن الحكم العسكري.

اما المادة (6) من الامر فتناولت مكان انعقاد محكمة الاستئناف، ومكان قلم التسجيل، بحيث بقي الوضع كما جاء بالامر العسكري 39 لسنة 1967.

وعالجت المواد (7، 8) من الامر النطاق الاقليمي لمحكمة بداية الجنوب ومحكمة صلح بيت لحم، كما كان عليه الحال في ظل الامر 39 لسنة 1967.

اما المادة (9) من الامر فقد حددت النطاق الاقليمي لمحكمة صلح طولكرم. وبموجب المادة (10) تم تشكيل محكمة صلح في قلقيلية، وتم تحديد نطاق صلاحيتها الاقليمية. وبذلك تم الغاء الامر رقم 39 لسنة 1967.

وبالرغم من أن محكمة بداية الجنوب هي محكمة بداية الخليل، الا ان مقر هذه المحكمة كان في رام الله. واما محكمة الاستئناف فكانت عبارة عن هيئة واحدة مؤلفة من ثلاثة قضاة، يهيمن على المحكمة وعلى قراراتها قاض واحد هو رئيس المحكمة.

وبعد الاحتلال مباشرة اصدر الحاكم العسكري الاسرائيلي في الضفة الغربية الامر العسكري رقم (2) والذي تولى الجيش الاسرائيلي السلطة والقضاء في الضفة الغربية، ونصت الفقرة الثانية من الامر على ما يلي : -

"القوانين التي كانت قائمة في المنطقة بتاريخ 28 ايار/ 5727 (/7 حزيران/ 1967) تظل نافذة المفعول بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع هذا المنشور أو أي منشور أو امر يصدر عني أو تتعارض مع التغييرات الناجمة عن احتلال جيش الدفاع الاسرائيلي للمنطقة".

وباصدار الاوامر العسكرية المنظمة للجهاز القضائي في الضفة الغربية، يكون الحكم العسكري قد اقدم على الغاء مراكز قانونية وتعديل مراكز اخرى , والغي قوانين وعدل قوانين اخرى , ضاربا بعرض الحائط القوانين الدولية واتفاقيات جنيف التي تحدد صلاحيات المحتل بتعديل او الغاء القوانين بحيث حصرت هذه الصلاحية بما يتعلق بامن قواته فقط وقوانين العدل والقضاء لا يوجد بها ما يهدد امن قوات المحتل.

وبالاضافة لما ذكرنا، فان الجهاز القضائي، وبعد ان سيطر عليه الحكم العسكري واعاد تنظيمه بالشكل الذي يخدم مصالحه لم يعد قادرا على اتخاذ القرار القانوني والدستوري الذي يشل هذه الاوامر، وبالتالي يمتنع عن تطبيقها.

التغييرات التي احدثها الاحتلال بالجهاز القضائي :

1. بموجب الاوامر العسكرية، تولى الحاكم العسكري الصلاحيات الممنوحة للملك وللسلطة التنفيذية بموجب القوانين السارية المفعول في الضفة الغربية.
2. تولى الحاكم العسكري صلاحية السلطة التشريعية، فأخذ يشرع القوانين ويلغي القوانين السارية المفعول ويعدلها.
3. اصدر الحكم الامر العسكري رقم 129/67 تاريخ 29/9/1967 تحت اسم "امر بشأن لجنة تعيين القضاة واعضاء النيابة" وعرف بموجب هذا الامر "لجنة تعيين القضاة واعضاء النيابة" بأنها اللجنة التي عينت من قبل قائد منطقة الضفة الغربية، وعرف المنطقة بأنها منطقة الضفة الغربية.

وبموجب المادة (2) من الامر العسكري، وحيثما ورد في قانون القضاة اصطلاح (الوزير)

أو (وزير العدلية) يحل محلهما (قائد المنطقة) وبناء عليه فإن صلاحيات وزير العدلية قد آلَت الى قائد المنطقة العسكرية.

وبموجب الفقرة (ب) من المادة (2) من الامر المشار اليه، فقد تم الغاء المادة (14) من قانون استقلال القضاء، وهي المادة والتي بموجبها لا يجوز ان يكون مقر عمل المحامي الذي يعين قاضياً أو في النيابة العامة في مقر المحكمة الابتدائية التي كان بها مركز عمله الا بعد مضي ثلاث سنوات من تعيينه. والغى الحكم العسكري هذه المادة للتغلب على الصعوبات التي كان يواجهها في ايجاد من يقبل ولاية القضاء في تلك الحقبة، حيث انه كان هناك عزوف في اوساط اغلبية المحامين عن القبول بهذه الوظيفة في ظل الاوضاع التي كانت سائدة.

وبموجب المادة (3) من الامر المذكور، فقد حلت لجنة تعيين القضاة محل المجلس القضائي الوارد في قانون استقلال القضاء، وان اللجنة تمارس جميع صلاحيات المجلس القضائي.

ثم صدر الامر العسكري رقم 310/69 تاريخ 16/2/1969 وبموجب المادة (1) من هذا الامر تم تعريف (قانون القضاة) بانه قانون استقلال القضاء رقم 19 لسنة 1955 وكل نظام أو تعيين صدر بحكمه، وتم تعريف (المسؤول) بأنه "من عينته مسؤولا بمقتضى هذا الامر) واللجنة بأنها " اللجنة لتعيين قضاة ومدعين التي عينتها لمقتضى هذا الامر ".

كما جاء في المادة (2) من هذا الامر تحت عنوان " صلاحيات المسؤول " "يخول المسؤول كل صلاحية خولت بموجب القانون أو بمحكمة لوزير العدل".

اما المادة (3) من الامر المذكور، فقد جاء فيها وتحت عنوان "صلاحيات اللجنة" ما يلي: " تخول للجنة كل صلاحية خولت بموجب القانون أو بمحكمة للمجلس القضائي".

والمادة (4) وتحت عنوان " الغاء صلاحيات " جاء فيها: " تستمر سارية المفعول جميع الصلاحيات التي خولت والتعيينات التي تمت بموجب قانون القضاة وكانت سارية المفعول عشية اليوم المحدد (بالكسر)، اذا اقترنت بمصادقتي أو بمصادقة من فوضته لذلك".

كما انه وبموجب المادة (5) من الامر المشار اليه قد تم الغاء المادتين (15، 16) من قانون استقلال القضاء رقم 19 لسنة 1955، كما تم الغاء الامر 129 والذي اشرنا اليه انفا. اما المادتين (15، 16) من قانون استقلال القضاء فهما تتعلقان بتشكيل المجلس القضائي ومكان انعقاده ومداولاته.

اما اللجنة التي حددها الامر العسكري واسماها (لجنة تعيين القضاة) فقد كانت مؤلفة على النحو التالي:

- رئيس الادارة والخدمات في الحكم العسكري رئيساً
- ضابط شؤون العدلية عضواً
- المستشار القانوني للحكم العسكري عضواً

وكان يحضر اجتماعات اللجنة كذلك المذكور ون تالياً، وكان حضورهم لاستشارتهم ببعض الامور الفنية دون ان يكون لهم صوت في اتخاذ القرار:

- رئيس محكمة استئناف الضفة الغربية (القدس سابقاً).
- المستشار السياسي للحكم العسكري.

- مسؤول الجهاز الحكومي الاسرائيلي وذلك من اجل تحديد الدرجات.

4. تم الغاء محكمة التمييز كمحكمة قانون، وخول محكمة الاستئناف صلاحيات محكمة التمييز كمحكمة عدل عليا.

5. تم الغاء هيئة التفتيش القضائي والتي كانت ترتبط بوزير العدلية، استنادا لنظام التفتيش القضائي رقم 105 لسنة 1965، والتي كانت تقوم بالتفتيش على اعمال القضاة ودوائر المحاكم ودوائر الاجراء، وكتاب العدل والنيابة العامة ، الا انه اعيد احياء هذه الهيئة لمدة محدودة، ثم الغيت ثانية، وبعد ذلك اخذ رئيس محكمة الاستئناف يتصرف وكانه هو المفتش القضائي، بالاضافة الى كونه حلقة الاتصال بين القضاء وادارة الحكم العسكري.

6. اخرج الحكم العسكري ما اسماه القدس الكبرى من نطاق اختصاص محاكم الضفة الغربية. وكما سبق ان اشرنا بأن قرار ضم القدس، ونقل محكمة الاستئناف منها، هو الذي ادى الى اعلان الاضراب من قبل المحامين، واستنكف بعض القضاة، عن العمل مع الاحتلال.

اضراب المحامين والقضاة:

لقد كان القرار باعلان الاضراب في حينه عملا وطنيا، تستدعيه الاجراءات التعسفية التي اقدمت عليها سلطات الاحتلال، من ضمها للقدس، وتدخلها في القضاء، الى انتهاكها لاتفاقات جنيف.

كل هذه الامور، كانت تستدعي أن يعلن المحامون والقضاة في الضفة الغربية الاضراب عن المثول امام المحاكم. الجميع تعامل مع الاحتلال وكأنه لا يعدو ان يكون حالة مؤقتة، لا على مستوى المحامين والقضاة، ولا على مستوى العامة، ولكن على المستوى الاعلى، على مستوى الدولة التي كانت لها الولاية على الضفة الغربية. وتصرفت وزارة العدل في عمان ونقابة المحامين على هذا الاساس. واخذت الهيئة العامة للمحامين ونقابة المحامين في عمان تقود الاضراب. ومجرد مناقشة امكانية فك الاضراب اصبح من المحرمات التي لا يجوز بحثها. وتم تخصيص مخصص شهري متواضع للمحامي المضرب. واصبح الاضراب يطرح كمزاد في كل موسم انتخابي لنقابة محامي الاردن، في عمان، حيث كان يشارك محامو الضفة الغربية المضربون في هذه الانتخابات، مع تخصيص مقعدين للضفة الغربية في مجلس نقابة المحامين.

ومن جراء الاضراب اصدر الحكم العسكري الاسرائيلي الامر العسكري رقم 145 (12)، والذي سمح الحكم العسكري بموجبه للمحامين الاسرائيليين بالعمل في محاكم الضفة الغربية. ولقد جاء في ديباجة هذا الامر "تأمينا لاقرار كيان القانون وتيسيرا لاستمرار عمل المحاكم الكائن في المنطقة وتمكينا للسكان المحليين من الحصول على خدمات المحامين اصدر انا الحاكم العسكري للمنطقة الامر التالي".

الا انه وتدريجيا وبمرور الزمن، اخذ بعض المحامين بالخروج على الاجماع القاضي باعلان الاضراب، واخذوا يمثلون امام المحكمة. وتصاعد نضال شعبنا ضد الاحتلال، مما ترتب عليه احالة العديد من المواطنين للمحاكم الاحتلال العسكرية (13)، في القضايا الامنية، والذين كان يترافع عنهم في البداية محامون اسرائيليون، فأخذ المحامون الفلسطينيون بالمثول امام المحاكم العسكرية. ولقد اختلفت الاراء حيال المثول امام المحاكم العسكرية الاسرائيلية على النحو التالي: 9

1. المضربون كان رأيهم بأن المثول امام المحاكم العسكرية سيضفي نوعا من الشرعية على المحاكم العسكرية، كما انه سيعطي الانطباع للعالم بأن هذه المحاكم تتوفر فيها كافة الضمانات الكفيلة

باجراء محاكمات عادلة ، وانه لا يوجد أي انتهك لحقوق الانسان الفلسطيني.

2. اما الذين فكوا الاضراب، فكان رأيهم، ان استمرار الاضراب يفتح الباب على مصراعية للمحامين الاسرائيليين بالعمل في الضفة الغربية، وان من تضطره الظروف من ابناء شعبنا للالتجاء الى القضاء، هو بحاجة الى محام يمثل مصالحة امام المحاكم.

وازاء الاوضاع التي استجدت، سيما وان المحاكم كانت مفتوحة، وبما ان الناس لا يستطيعون تعطيل مصالحهم للابد، حيث انه ومن طبيعة الاشياء أن يختلف البشر، وانهم يلجأون الى من يقضي بينهم، كل هذه الامور اعطت المبرر لعدد من المحامين لفك الاضراب. ونتيجة لعدول بعض المحامين عن الالتزام بالاضراب، فقد كان رد نقابة المحامين في عمان سريعا [14] ، حيث اخذت توجه الانذارات، وكان ذلك يتم في الصحف المحلية، وطلبت منهم المثول امام مجلس النقابة في عمان. كما ان النقابة في عمان، اتهمتهم، بالخروج على اجماع زملائهم. فما كان منهم الا ان ردوا ببيان تم نشره في الصحف المحلية، من انهم قرروا "تحمل مسؤولياتهم في [15] مجال مهنتهم اسوة بما يقوم به زملاؤهم المحامون في قطاع غزة". واقدمت نقابة المحامين في عمان، على فصل من فك الاضراب. ومع مرور الزمن اخذ عدد المضربين في التناقص،، يقابل ذلك ازدياد عدد من عدلوا عن الاضراب. ومنذ ذلك الوقت نشأ واقع جديد، فبدلا من ان يكون للمحامين جسم واحد في هذا الوطن، اصبح للمهنة ثلاثة اجسام للمحامين، المضربون، محامو غزة، لجنة المحامين العرب، وهم من فكوا الاضراب.10

وبرأينا، ولما كان الاضراب في حينه ضرورة وطنية اولتها الاجراءات التعسفية التي اقدمت عليها سلطات الاحتلال، والتي اشرنا اليها، فاننا نرى، كذلك ان استمرار الاضراب غدا جريمة بحق المهنة، والجهاز القضائي، وحقوق المواطنين، لان مصالح المواطنين لا تنتظر الى ما لا نهاية، سيما وان الاحتلال طال أمده. ولا يستطيع الافراد الاستغناء عن مهنة المحاماة، لانهم بحاجة الى مراجعة المحاكم في الدعاوي الحقوقية، وهم بحاجة الى محام يتولى تقديم الدعاوي، والقيام بالاجراءات القانونية امام هذه المحاكم نيابة عن الخصوم، والناس بحاجة الى محاكم يلجأون اليها، لحماية حقوقهم،والا سيضطر الناس الى اخذ حقوقهم بايديهم، وستسود بين الافراد شريعة الغاب، والاقوى يكون قادرا على اخذ حقوق من الاضعف.

النتائج التي ترتبت على الاضراب:

لقد ترتب على استمرار الاضراب لفترة طويلة نتائج سلبية انعكست على الجهاز القضائي وعلى مهنة المحاماة، يمكن تلخيصها فيما يلي:

1. لقد ترتب على الاضراب افراغ الجهاز القضائي من الخبرات المدربة والمؤهلة والتي تتوفر فيها الشروط المطلوبة لتولي القضاء.
2. اعطاء الفرصة لادارة الحكم العسكري للتدخل في السلطة القضائية وبالتالي الرجوع الى هذه الادارة كمرجعية للتعيين والترقية وطلب المساءلة وغير ذلك من الامور المتعلقة بالجهاز القضائي، مما ادى الى الغاء الاستقلال الذي كان يتمتع به هذا الجهاز.
3. تفاقم تدخل الحكم العسكري في الجهاز القضائي والمتمثل بسحب ملفات القضايا من حقوقية وجزائية من المحاكم للحيلولة دون اصدار احكام في هذه القضايا لا غراض خدمة مصالح الاحتلال.
4. تمرير الاوامر العسكرية المعدلة للقوانين سارية واصدار اوامر عسكرية لترتيب اوضاع قانونية بما

يشكل مخالفة للقوانين والاعراف الدولية بشكل عام ولاتفاقيات جنيف بشكل خاص.

5. الحق الاضراب ضررا بالغا بمهنة المحاماة، اذ ان الاضراب قلل من امكانية حصول المحامي على تدريب كاف يؤهله ليكون محاميا، وذلك بسبب عدم وجود عدد كاف من المحامين الاساتذة المزاولين للمهنة والمترافعين امام المحاكم والقادرين على اعطاء الخبرة للمحامين المتدربين، وبالتالي تأهيل جيل جديد من المحامين.

6. عدم وجود مجلس لنقابة المحامين ادى، وبالاضافة الى انعدام الخبرة العملية في مجال التدريب والخبرة العلمية، الى ضعف الاحساس بالمسؤولية المهنية لدى العديد من المحامين، وذلك لعدم وجود جهة تتولى المساءلة المهنية، وتنظيم المهنة، وخلق ثقافة مهنية، والتعريف باداب المهنة وسلوكياتها.

7. ادى الاضراب الى شرذمة في جسم المهنة، مما حال دون تماسك العاملين في هذه المهنة، وبدلا من انعقاد الهيئة العامة للمحامين وانتخاب مجلس لادارة النقابة في ظل الوضع الجديد انقسم المحامون الى قسمين، القسم الاول تمترس خلف الاضراب ولم يعترف بأية مرجعية له سوى النقابة الموجودة في عمان، والقسم الاخر لم يعمل على جمع الهيئة العامة وانتخاب مجلس نقابة، انما عمل على تشكيل جمعية بدأت تتحلل من استمداد شرعيتها من القانون رقم 11 لسنة 1966 قانون نقابة المحامين النظاميين، واخذت تستمد شرعيتها من الاوامر العسكرية مما اتاح المجال للحكم العسكري ليتدخل في التدريب وكيفيته وشروطه، وبذلك حل ضابط العدلية محل نقابة المحامين واخذ صلاحية اجازة المحامين.

الوضع في عهد السلطة الوطنية:

بعد توقيع اتفاق اوسلو فيما بين منظمة التحرير الفلسطينية من جهة، والحكومة الاسرائيلية من جهة اخرى، وتم تحديد مناطق ولاية السلطة الوطنية الفلسطينية، واقتصرت هذه الولاية في البداية في كل من قطاع غزة ومدينة اريحا، وعلى ضوء ذلك اصدر رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بهذه الصفة وبصفته رئيسا للجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية، واستنادا لصلاحياته عدة قرارات، منها ما يرتقي الى مرتبة القانون، ومنها ما هو تنظيمي من اجل تسيير وتنظيم الادارات الحكومية في مناطق ولاية السلطة الوطنية.

القرارات الصادرة عن الرئيس والمتعلقة بالعدل:

1. اول قرار صدر عن الرئيس وجاء ليعالج القوانين والانظمة والمحاكم والقضاة هو القرار رقم (1) لسنة 1994 والصادر من مدينة تونس بتاريخ 20 / 5 / 1994.

واهم ما تضمنه القرار المذكور:

جاء في المادة الاولى من القرار المذكور ما يلي (يستمر العمل بالقوانين والانظمة والاوامر التي كانت سارية المفعول قبل 5 / 6 / 1967 في الاراضي الفلسطينية "الضفة الغربية وقطاع غزة" حتى يتم توحيدها. ومن الملاحظ بأن القرار المذكور لم يتطرق لا من قريب أو بعيد للاوامر العسكرية.

كما جاء في المادة (2) من القرار المذكور ما يلي: " تستمر المحاكم النظامية والشرعية والطائفية على اختلاف درجاتها في مزاولة اعمالها طبقا للقوانين والانظمة المعمول بها".

واستنادا للمادة (3) من القرار رقم (1) لسنة 1994 يستمر القضاة النظاميون والشرعيون واعضاء النيابة العامة في ممارسة اعمالهم كل في دائرة اختصاصه وفقا للقوانين

2. بتاريخ 25 / 5 / 1994 ومن تونس اصدر الرئيس القرار رقم (21) لسنة 1994، والقاضي بتعيين رئيس للمحكمة العليا)(16 وقاض للقضاة، وذلك استنادا للنظام الدستوري لقطاع غزة لسنة 1962، وقانون المحاكم الفلسطيني رقم 31 لسنة 1940، وباعتقادنا وعلى ضوء الواقع المتمثل بالقوانين والانظمة سارية المفعول والسند القانوني للتعيين، فان صلاحيات قاضي القضاة تبقى محصورة في نطاق (قطاع غزة) ولا تمتد للضفة الغربية لعدة اسباب منها :-

- أ - ان التعيين تم بالاستناد الى قانون تشكيل المحاكم والنظام الدستوري المعمول بهما في قطاع غزة، ولا يوجد لهما أي امتداد قانوني داخل الضفة الغربية.
- ب- لا وجود لهذا المسمى الوظيفي في الضفة الغربية، ولا للمحكمة العليا، ففي الضفة الغربية، يوجد مجلس قضائي على ضوء القانون رقم 19 لسنة 1955 (قانون استقلال القضاء) وصلاحية رئيس المجلس القضائي على ضوء القانون المذكور لا تتعدى كونه يرأس المجلس القضائي. كما ان محكمة الدرجة الثانية في الضفة الغربية تسمى محكمة الاستئناف وليس المحكمة العليا، ولها اختصاصات محكمة عدل عليا (محكمة قضاء اداري) بموجب امر عسكري صدر لالغاء اختصاصات محكمة التمييز المنصوص عليها في قانون تشكيل المحاكم رقم 26 لسنة 1952، ومحكمة الاستئناف في رام الله هي من درجة وطبقة المحكمة العليا في غزة.11

الا انه وبالرغم من وضوح الاداة الدستورية والقانونية للقرار، ثار جدل حول امتداد ولاية قاضي القضاة لتشمل الضفة الغربية بالاضافة الى قطاع غزة، بين مؤيد لامتداد ولايته وبين معارض لها، واصدار قاضي القضاة العديد من القرارات تتعلق بالضفة الغربية سواء فيما يخص الاجازات والانتدابات وغيرها. ومن وجهة نظرنا فان هذه القرارات كانت مخالفة للقوانين المعمول بها في الضفة الغربية وبالتالي فهي قرارات باطلة لا ترتب اثرا.

3. بتاريخ 13 / 11 / 1994 صدر القانون رقم 2 لسنة 1994 (بشأن مد ولاية المحكمة العليا بغزة)، والذي جاء في المادة (1) منه (تشمل ولاية المحكمة العليا بغزة منطقتي ولاية السلطة الوطنية الفلسطينية ولحين اشعار أخر). والمقصود بمنطقتي الولاية في ذلك الوقت قطاع غزة، واريحا. اما بقية المناطق فقد كانت تحت ولاية قوات الاحتلال الاسرائيلية.

ونصت المادة (2) من القانون المذكور على انه " تؤول صلاحية محكمة الاستئناف المنصوص عليها في المادة (8) من القانون رقم 26 لسنة 1952 المشار اليه الى المحكمة العليا بغزة وفي هذه الحالة تطبق المحكمة العليا التشريعات السارية المفعول في الضفة الغربية".

وجاء في المادة (3) من القانون المذكور على انه (يلغى كل حكم يخالف احكام هذا القانون).

ونصت المادة (4) من القانون على انه " يعتبر هذا القانون مؤقتا حتى نقل مقر المحكمة الى مدينة القدس".

وجاء في المادة (5) من هذا القانون بأنه يعمل به من أول يوليو (حزيران) لسنة 1994 وينشر في الجريدة الرسمية.

وبرأينا فان هذا القانون قد الغى محكمة استئناف القدس والتي سبق ان عمل الاحتلال على

ترحيلها الى مدينة رام الله، وذلك لانه وبالاستناد للقانون رقم 2 لسنة 1994 تم الغاء الاختصاص الوظيفي والاقليمي لمحكمة الاستئناف المرحلة الى رام الله ، والتي تشمل كافة انحاء الضفة الغربية.وذلك بعد ان تم تمديد ولاية المحكمة العليا في غزة، لتشمل ولايتها منطقتي ولاية السلطة الفلسطينية، لانه وعندما تسلمت السلطة الوطنية في اواخر سنة 1995 ملف العدل من الاحتلال، وامتدت ولاية السلطة الوطنية لتشمل كافة (لضفة الغربية وقطاع غزة) فيما يتعلق بالولاية القضائية، ولم تعمل السلطة على اعادة النظر بهذا القانون، واعادة تصويب الوضع القانوني لمحكمة الاستئناف المنصوص على اختصاصها في المادة (8) من قانون تشكيل المحاكم رقم 26 لسنة 1952.

4. بتاريخ 9 / 12 / 1995 صدر قرار رقم (287) لسنة 1995 عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بشأن تنظيم النيابة العامة، حيث تم بموجب القرار المذكور اعادة تنظيم النيابة العامة، حيث نصت المادة (1) من القرار المذكور على ما يلي " يمارس النيابة العامة " النائب العام " يعاونه عدد من من المساعدين، ووكلاء النيابة، والمدعون العامون، ومعاونو النيابة العامة، وموظفو الضابطة العدلية، ويخضعون جميعا لمراقبته وتعليماته مباشرة).

واستنادا لاحكام المادة الثانية من القرار المذكور فان النائب العام يمارس الصلاحيات والاختصاصات المنصوص عليها في القوانين والانظمة والتعليمات والاوامر سارية المفعول باراضي السلطة الوطنية الفلسطينية.

واستنادا للمادة الثالثة من القرار المذكور، فقد تم الغاء نظام النيابة العامة المنصوص عليه في المادة (13) من قانون تشكيل المحاكم رقم 26 لسنة 1952 وحل محله النائب العام المنصوص عليه في القرار 287 لسنة 1995، بحيث تولى النائب العام كافة صلاحيات رئيس النيابات العامة لدى محكمة التمييز، والنائب العام لدى محكمة الاستئناف والمنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 9 لسنة 1961 المعمول به في الضفة الغربية.

واستنادا للمادة (4) من القرار المذكور فان وظيفة وكيل النيابة العامة في " قطاع غزة " مثيلة لوظيفة المدعي العام " بالضفة الغربية ".

نصت المادة (5) من القرار المذكور على انه (تطبق المادة 59 من قانون اصول المحاكمات الجزائية لسنة 1924 المعمول به " في قطاع غزة " في جميع اراضي السلطة الوطنية الفلسطينية) والمادة 59 المذكورة لا يوجد لها مثيل في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 9 لسنة 1961 ساري المفعول في الضفة الغربية. وهذا النص يعطي النائب صلاحية وقف الاجراءات بأمر تحريري يصدره الى المحكمة التي تقوم الاجراءات امامها، وذلك قبل اصدار الحكم. وعند وضع هذا النص سنة 1924 كان الهدف منه خدمة اغراض الانتداب بوقف الاجراءات بما يخدم السياسة العامة لحكومة الانتداب، بسحب ملفات العملاء واليهود حتى لا يطالهم القانون. وبدلا من تعميم هذا النص لينسحب على الضفة الغربية كان من الافضل الغاءه احتراما لمبدأ سيادة القانون.

5. ثم صدر القرار رقم (286) لسنة 1995 بتشكيل ديوان الفتوى والتشريع والذي تم نشره في عدد الجريدة الرسمية رقم (9) بتاريخ 31 / ديسمبر / 1995 عالجت المادة (1) من القرار المذكور طريقة تشكيل ديوان الفتوى والتشريع، حيث انه يشكل من رئيس وعدد كاف من المستشارين، والمستشارين المساعدين، والباحثين، والموظفين الاداريين. ويتم تعيين رئيس الديوان والموظفين الفنيين بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية. اما الموظفون الاداريون فيتم تعيينهم بقرار من الوزير بناء على اقتراح رئيس الديوان.

واستنادا للمادة (2) من القرار فان كافة القوانين والانظمة والقرارات سارية المفعول والمطبقة على

رجال القضاء والنيابة العامة فيما يتعلق بالبدلات والمرتبات والمعاشات والمزايا الاخرى تطبق على رئيس الديوان والموظفين بالديوان.

والمادة (3) من القرار المذكور حددت الدرجات والمسميات الوظيفية في القضاء والتي يتساوى معها رئيس الديوان والمستشارين والمستشارين المساعدين والباحثين القانونيين.

6. بتاريخ 9 / 7 / 97 صدر القرار رقم (78) لسنة 1997 بتشكيل مجلس تأسيسي لنقابة محامي فلسطين من تسعة اعضاء مقسمين على النحو التالي :
   - أ - ثلاثة اعضاء من نقابة القدس (المضريون).
   - ب- ثلاثة اعضاء يمثلون جمعية المحامين العرب.
   - ج - ثلاثة يمثلون جمعية محامي غزة.

وجاء في المادة (2) من القرار بأنه يناط بالمجلس كافة الصلاحيات الممنوحة لمجلس النقابة والهيئات واللجان التابعة لها وفقا لاحكام القوانين سارية المفعول وتقديم قانون نقابة محامي فلسطين.

وان مدة ولاية المجلس سنة واحدة من تاريخ اصدار هذا القرار أي من تاريـــخ 9 / 7 / 97، وقد انقضت هذه السنة دون أي انجاز يذكر فيما يتعلق بتنظيم المهنة وانتخاب مجلس نقابة من قبل الهيئة العامة.

باستثناء القرارات والقوانين المذكورة انفا فانه وفي عهد السلطة الوطنية لم يطرأ أي تغيير على بنية وهيكلة الجهاز القضائي في الضفة الغربية. والقوانين المتعلقة بالجهاز القضائي، والتي عطلها الاحتلال، بقيت مجمدة على حالها. ونذكر منها قانون تشكيل المحاكم رقم 26 لسنة 1952، وقانون استقلال القضاء رقم 19 لسنة 195، ونظام التفتيش القضائي رقم 105 لسنة 1965.

كما انه لا توجد اية اسس لاختيار القضاة وتعيينهم، ولا توجد اسس علمية وموضوعية للترقيات وتحديد الاقدمية.

وعلى ضوء ما تقدم فانه لا يوجد لدينا سلطة قضائية مستقلة، سلطة تقوم بدورها المتمثل باشاعة الثقة والطمأنينة في نفوس المنقاضين، سلطة تقوم بدورها في الرقابة القضائية على اعمال السلطة التنفيذية.

التكوين القضائي :

لا يوجد في فلسطين معهد لاعداد القضاة وتدريبهم وتأهيلهم لتولي القضاء. والتأهيل الموجود هو الخبرة التي يكتسبها المرشح للتعيين في مهنة المحاماة.

بالرغم من مرور اربع سنوات على تسلم السلطة الوطنية لملف العدل وادارتها للجهاز القضائي، فانه لم يصدر أي قانون يتعلق بتطوير الجهاز القضائي وتوحيده، كما ان قوانين العدل ما زالت على حالها. فقوانين الا صول المدنية والجزائية وقانون التنفيذ بحاجة ماسة الى تغيير لتساير التطور في المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

والجهاز الاداري للمحاكم فيه نقص شديد، ناهيك عن ضعف الكوادر الموجودة وقلة تأهيلها، يضاف

الى ذلك أن المباني المخصصة للمحاكم لا تصلح لهذا الغرض. ووجود ادارة وزارة العدل ومحكمة الاستئناف ومحكمة بداية رام الله في مبنى واحد ينتقص من استقلالية الجهاز القضائي.

كيفية تطوير الجهاز القضائي:

لا بد من تطوير الجهاز القضائي والارتقاء به ليصبح سلطة مستقلة شأنه في ذلك شأن السلطتين التنفيذية، والتشريعية في الدولة، وسلطة القضاء هي اهم مظهر من مظاهر الاستقلال في الدولة، ومرفق العدالة من اهم المرافق في الدولة العصرية. ولتطوير الجهاز القضائي في فلسطين لا بد من اتخاذ خطوات واجراءات تساعد على النهوض بهذا الجهاز ونقله من الحالة الحالية الى حالة تؤهله ليكون بمستوى جهاز قضائي، ومن هذه الاجراءات التي تساعد على النهوض بالجهاز ما يلي:

1. اعادة هيكلة وتشكيل الجهاز الحالي وذلك قبل اصدار قانون السلطة القضائية، لان صدور القانون قبل تطهير الجهاز سيعمل على تحصين الفساد.
2. ملء الشواغر القضائية بكفاءات علمية واعادة تشكيل محكمة الاستئناف في رام الله، بحيث تتكون من عدة هيئات.
3. اعادة هيكلة وتشكيل محاكم الصلح والبداية كونها قاعدة الهرم القضائي، وقضاتها سيتدرجون في السلم القضائي لتتكون منهم المحاكم الاعلى مستقبلا.
4. اعادة تقييم وتشكيل النيابة العامة لتقوم بوظيفتها بعيدا عن تدخل الاجهزة والسلطة التنفيذية في عملها.
5. تعيين هيئة تفتيش قضائي، وتفعيل نظام التفتيش القضائي مما، يساعد على تقييم القضاة من خلال عملهم.
6. الفصل بين ادارة الوزارة والمحاكم، وذلك بتخصيص مبنى مستقل لادارة الوزارة بعيدا عن مبنى المحاكم، وذلك حرصا على المظهر الشكلي لاستقلال القضاء.
7. اصدار قانون السلطة القضائية مشتملا على قانوني تشكيل المحاكم واستقلال القضاء.
8. اصدار قوانين العدل المتمثلة في:
   - أ - قانون اصول المحاكمات الحقوقية.
   - ب- قانون اصول المحاكمات الجزائية.
   - ج- قانون البينات.
   - د- قانون التنفيذ.
   - هـ-قانون التحكيم.
   - و - قانون عقوبات حديث.
   - ذ - قانون الاحداث.

- ح - انشاء معهد وطني لتدريب القضاة، يعنى بالتدريب والتاهيل لولاية المناصب القضائية، كما يعمل على اعداد الكوادر الادارية للمحاكم.

كل هذه الامور تساعد على الارتقاء بالجهاز القضائي ليصبح سلطة مستقلة تحرص على تطبيق القانون.

الهوامش:

1. انظر مشروع قانون السلطة القضائية (دراسات وملاحظات نقدية الى الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن ورقة القاضي عيسى ابو شرار صفحة (6).
2. انظر الدكتور حنا نده (القضاء الاداري في الاردن) صفحة 1972 صفحة 85.
3. انظر الدكتور سليم رستم باز اصول المحاكمات الحقوقية صفحة 141.
4. انظر الدكتور حنا نده المرجع السابق صفحة 99.
5. انظر الدكتور حنا نده المرجع السابق صفحة 100.
6. انظر الدكتور حنا نده المرجع السابق صفحة 101 ، 102.
7. انظر الدكتور فتحي الوحيدي - التطورات الدستورية في فلسطين من 1917-1989 صفحة 198 وما بعدها.
8. لقد قصد المشرع من لفظة تؤلف نصاب المحكمة عند جلوسها للقضاء خلافا لكلمة تشكل المنصوص عليها في المادة (43 من مرسوم دستور فلسطين والتي تعني توجد.
9. نشر القانون رقم 31 لسنة 1940 بالملحق رقم (1) للعدد (1032) من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في 25/7/1940 وتعدل بالقوانين 20/ 1942، 20/1944، 33/1945، 14/1946، 43/1947، 52/1947 والامر رقم 530/1957.
10. انظر الدكتور فتحي الوحيدي المرجع السابق صفحة 198 وما بعدها.
11. نظرا لعدم وجود مرجع أو مجلة قانونية تنشر فيها الاحكام والاجتهادات القضائية فإني استعنت بزميلي الاستاذ خليل الشياح عضو المحكمة العليا في غزة حيث زودني مشكورا بالقرار المذكور.
12. انظر بهذا الصدد الدكتور حنا نده المرجع السابق صفحة 115.
13. (1،2) انظر (الضفة الغربية وحكم القانون) رجا شحادة وجوناثان كتاب صفحة 47 وما بعدها.
14. انظر (الضفة الغربية وحكم القانون) رجا شحادة وجوناثان كتاب صفحة 47 وما بعدها.
15. انظر رجا شحادة وجوناثان كتاب المرجع السابق صفحة 49.
16. والمقصود بالمحكمة العليا، المحكمة العليا في مدينة غزة.